جامعـة عبد الرحمن ميرة – بجايـة–

كليـة الحقوق والعلوم السياسية

عنوان المذكرة

دور الإدارة المحلية في العمليات التحضيرية للإنتخابات

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: القانون الإداري

إعداد الطلبة:

- عتي مريم
- قاسي جازية

تحت إشراف الأستاذ:

د/يوسفي فايزة

لجنة المناقشة:

أ– بيرازة وهيبة.....رئيسة

د– يوسفي فايزة.....مشرفا و مقررا

أ– عبديش ليلى.....ممتحنة

السنة الجامعية

2019–2020

شكر والعرفان

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بالاحسان إلى يوم الدين وبعد

أتوجه بأسمى آيات الشكر والتقدير والعرفان بالجمل إلى الأستاذة "يوسفي فايزة" لتفضلها بالإشراف على هذه الرسالة، وكل نصائحها القيمة، نسأل الله أن يجعل ذلك ميزان حسناتها، ويجزيها عنا خير جزاء على كل ما قدمته للعلم.

كما أتقدم بالشكر الجزيل، والثناء لكل من زملائي لمساندتهم لنا في انجاز هذه المذكرة

كما أتقدم بشكر الجزيل إلى كل طاقم الجامعة من أساتذة وزملاء.

وإلى كل من ساندنا من بعيد ومن قريب

الإهداء

إلى من وضعت الجنة تحت أقدامها وأضاءت الدروب بدعاء إلى من أنارت طريقي برضاها إلى توأم روحي، إلى أمي الغالية.

إلى الظل الذي أوى إليه في كل حين، إلى رمز التضحية والطيبة إلى الرجل الصامد، إلى من رفعت رأسي عاليا افتخارا به، والدي العزيز.

إلى من رسموا وزينوا أمامي طريق النجاح وجعلوني أصنع من الفشل نجاحا ومن الخطأ صوابا إلى من كانوا نعم القدوة أخواتي: أمينة، فاطمة الزهراء

إلى من قاسمني درب النجاح، إلى صديقتي بوجنوي خليدة

إلى كل من ساندني من بعيد ودعمني من قريب، إلى كل الزملاء والأصدقاء

وإلى كل أساتذتي.

مريم

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع:

إلى من أنار درب حياتي وكانا لي خير سند إلى قدوتي في هذه الحياة وسندي وقوتي ومن علمني العبير والإصرار الوحيد الذي يأخذ من نفسه ليعطيني "أبي الغالي".

إلى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها من علمتني وعانت الصعاب

إلى ما أنا فيه الأن أمي "غاليتي"

يا رب احفظهما لي من كل شر

إلى أخواتي

إلى أخوتي

وإلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا البحث

جازية

باسم الله الرحمان الرحيم

«نرفع درجات من نشاء وفوق كل ذي علم عليم»

يوسف الآية 76

1- بالغة العربية

- **ج.ر.ج.ج.د.ش:**..... جريدة رسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- **ص:**.....صفحة.
- **ص.ص:**.....من صفحة رقم إلى صفحة رقم.
- **دج:**.....دينار جزائري.

مقدمة

لقيام أي نظام ديمقراطي حقيقي يتطلب أن تعمل الدولة على كفالة الحقوق السياسية وحمايتها بنصوص دستورية وقانونية بالقدر الذي يشجع مواطنيها على المشاركة في الإنتخابات بترجيح القانون على أي إعتبار في كل الظروف لضمان قاعدة حرية اختيار الشعب لممثليه بحرية وعدالة.

تهدف العملية الإنتخابية إلى إرساء دعائم الديمقراطية داخل الدول، جعلت كل النظم والتشريعات القانونية تؤطر لهذه الإنتخابات وتضع لها نظام وضوابط تحكمها على النحو الذي يحقق لها شروط حماية دستورية وإدارية، وفي حال فشل أو عدم جدوى الحماية الإدارية المقررة للعملية الإنتخابية، أوجدت معظم التشريعات ما يسمى بالحماية الجزائية للعملية الإنتخابية والتشريع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى، أحاط هو الأخر العملية الإنتخابية بجملة من القواعد والأحكام بهدف توفير الحماية القانونية والإدارية والمبادئ والقواعد التي تقوم بها العملية الإنتخابية من أجل ضمان حريتها ونزاهتها.

عرف النظام الإنتخابي الجزائري جملة من القوانين الإنتخابية نتيجة الإصلاحات التي يكرسها المشرع الجزائري في كل مناسبة إنتخابية ليصل في ذلك إلى آخر قانون وهو القانون العضوي رقم 16-10[1] المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 19-08[2] الذي يهدف إلى وضع آليات مناسبة لمشاركة المواطنين في صنع القرارات بصفة أكثر نزاهة ودقة.

[1]- قانون عضوي رقم 16-10، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 غشت سنة 2016 ويتعلق بنظام الإنتخابات ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 50 الصادر في 28 أوت 2016.

[2]- قانون عضوي رقم 19-08 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق لـ 14 سبتمبر سنة 2019، يعدل ويتمم قانون عضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 غشت سنة 2016 ويتعلق بنظام الإنتخابات، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 55، صادر في 15 سبتمبر 2019.

تعتبر العملية الإنتخابية عملية مركبة ومعقدة لا تتوقف على لحظة فراق الناخب للظرف المودع في صندوق الإقتراع بل هي عملية يتم التحضير لها وفق إجراءات قانونية مضبوطة لا يجب مخالفتها.

رغم ما تضمنته من قوانين وأحكام وقواعد تكرس حق المواطنين في تقلد الوظائف العامة في الدولة على قدر المساواة وتؤكد مبدأ التنافس بين المرشحين إلا أن أصوات الطبقة السياسية في كل مناسبة إنتخابية تردد عبارة تزوير الإنتخابات ووصفها بالغير النزيهة والغير الجدية.

إنعدام نزاهة الإنتخابات لا يعني في واقع الأمر التلاعب بالأصوات والتحيز في فرزها فقط، وإنما تتوقف الجديّة والنزاهة في الإنتخابات على مدى دقة التنظيم القانوني للإجراءات التمهيدية الشكلية والإجراءات التمهيدية الموضوعية للعملية الإنتخابية والتنظيم الإداري لها.

تمت دراسة الموضوع نظرا إلى الأهمية الموضوعية التي يتمتع بها ولقلة الدراسات القانونية في هذا المجال وهذا رغبة في الخوض والتطرق إلى مواضيع جديدة والتعرف أكثر على مختلف جوانب هذا الموضوع بالإضافة إلى إعتبار الإنتخاب معيار لقياس الديمقراطية في الدول.

في كل بحث أو دراسة توجد صعوبات، قد تكون متعلقة بعدم توفر المراجع الكافية لمعالجة هذا الموضوع وكذا صعوبة فهم بعض النصوص القانونية.

إقتضت دراسة موضوع دور الإدارة المحلية في العمليات التحضيرية للإنتخابات إلى انتهاج مجموعة من المناهج، إذ بدأنا بالمنهج الوصفي الذي يهتم بالحقائق العلمية ويصفها كما هي ثم يمتد إلى تفسيرها، ثم المنهج التحليلي الذي يرتكز على عرض المشكلة وحلول القضاء بشأنها والجرائم الواقعة من شأنها وجزاءاتها المختلفة التي يوقعها القضاء.

الهدف من هذه الدراسة هو البحث عما يشوب القانون العضوي للإنتخابات من قصور فيما يخص الجانب الإجرائي التحضيري للعملية الإنتخابية ودور الإدارة فيه، وما يترتب عنه من منازعات وإجراءات جزائية.

بناءا على المعطيات سالفة الذكر تثور إشكالية: **مدى فعالية التنظيم القانوني لدور الإدارة المحلية في العمليات التحضيرية للإنتخابات؟**

تخضع كل العمليات الإنتخابية لجملة من الإجراءات الممهدة والتحضيرية وتشمل هذه المرحلة كل من القوائم الإنتخابية وتهيئة مكاتب التصويت وكذا توزيع الناخبين، كما قد تمس كذلك عملية الترشح وأخيرا الحملة الإنتخابية (الفصل الأول).

تتعرض العملية الإنتخابية لمجموعة من التجاوزات التي ترتكز أساسا على المنازعات الإنتخابية والتي قد تحيلها إلى القضاء، وقد تظهر مجموعة من الجرائم تمس تلك العملية الإنتخابية في مختلف مراحلها (الفصل الثاني).

الفصل الأول
المعالجة القانونية لدور الإدارة المحلية في العمليات التحضيرية للانتخابات

يعتبر الإنتخابات إحدى إفرازات الحياة المشتركة للمجتمعات البشرية هذه الحياة المشتركة التي ترتبت عنها صراعات مريرة وعنيفة سببها الرئيسي التضارب الطبيعي لمصالح الأفراد واختلاف تطلعاتهم، وخاصة مراكزهم في المجتمع بين حاكم ومحكوم ولهذا فقد أصبح الإنتخاب وبصورة تدريجية الوسيلة الوحيدة والأجدى لإسناد السلطة والتداول السلبي عليها من خلال تمكين الشعب من اختيار ممثليه على مختلف المستويات لممارسة السيادة نيابة عنه[1].

تسبق العملية الإنتخابية مجموعة من الإجراءات التحضيرات الشكلية إذ تتوقف صحة أو بطلان هذه الأخيرة على مدى سلامة هذه الإجراءات (المبحث الأول)، كما يتجلى دور الإدارة المحلية في إعداد العمليات التحضيرية الموضوعية للإنتخابات، من أجل ضمان نزاهة وشفافية هذه الأخيرة (المبحث الثاني).

[1]– **إيدرير نسيم** و**خرباش عصام**، *النظام الإنتخابي الجزائري بين القانونين العضويين، 12–01 و16–10*، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، جامعة بجاية، 2017، ص. 02.

المبحث الأول

دور الإدارة المحلية في العمليات التحضيرية الشكلية للانتخابات

تعتبر الإجراءات التمهيدية الشكلية للانتخابات محور العملية الإنتخابية والأساس الذي تقوم عليه، نظرا للارتباط الوثيق بين هذه الإجراءات وعملية التصويت، إذ تتوقف صحة أو بطلان هذه الأخيرة على مدى سلامة هذه الإجراءات التي لا يتحقق لها ذلك إلا في إطار تنظيم تشريعي وإداري لها بعيدا عن أي حسابات سياسية، بالطريقة التي تضمن لها الشفافية والنزاهة كتجديد عدد الهيئة الناحية بطريقة واقعية ودقيقة وبالصورة التي تمنع أي إضافات عليها لمصلحة جهة معنية.

إن القائمة الإنتخابية هي وسيلة لدمج الإجتماعي فإن الوظيفة الأساسية لها هي التأكد من توفر الشروط الموضوعية التي اشترطها المشرع للتمتع بحق الإقتراع (المطلب الأول)، من المبادئ الراسخة في الممارسات الديمقراطية حرية التصويت وتشمل هذه الحرية فضلا عن تفضيل مرشح عن أخر التصويت بورقة بيضاء أو حتى عدم المشاركة في الإنتخابات، تجرى عمليات التصويت داخل مكاتب التصويت التي يعينها الولي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تحضير الإدارة المحلية للقوائم الإنتخابية

تعرف القوائم الإنتخابية بالوثيقة التي تحصى الناخبين، وترتب فيها أسمائهم ترتيبا هجائيا، وتحتوي على البيانات المتعلقة بالإسم الشخصي والعائلي وتاريخ الميلاد ومكانه، ومحل الإقامة أو السكن بالدائرة الإنتخابية، فالقوائم الإنتخابية عبارة عن قوائم رسمية تنظم أسماء المواطنين الذين استوفوا الشروط القانونية، ويعتبر التسجيل بالقوائم الإنتخابية شرطا إلزاميا لممارسة حق التصويت والترشح، إذ لا يستطيع أي مواطن ولو كان مستوفيا لجميع شروط اللازمة لحق الإنتخاب، أن يدلي بصوته في جميع الإنتخابات والإستفتاءات ما لم

يكن إسمه مدرجا بالقائمة الإنتخابية لأن التسجيل فيها يعد شرطا لممارسة الحقوق السياسية وليس شرطا لإكتسابها، فالتسجيل بالقوائم الإنتخابات ليس منشأ للحق في الإنتخابات أو الترشح، وإنما هو حق مقرر وكاشف لحق سبق وجوده[1].

تعد عملية إعداد القوائم الإنتخابية من الأعمال الهامة الضرورية التي تسبق عملية المشاركة بالتصويت في أي موعد إنتخابي، فهي تندرج ضمن الأعمال التحضيرية السابقة لعملية الإنتخاب، ويعد التحضير لها من أهم ضمانات نزاهة الإنتخابات، تتم العملية الإنتخابية من خلال أول إجراء في تلك العملية وهو إعداد القوائم الإنتخابية التي تضم الناخبين الذين يحق لهم الإنتخاب وتتوفر فيهم شروط الناخب، ويعتبر التسجيل في القوائم الإنتخابية شرطا لممارسة الحقوق السياسية وليس شرطا لإكتسابها، كما لا يعد منشئا للحق في الإنتخاب أو الترشح، وإنما هو مقرر وكاشف سبق وجوده[2].

تتميز هذه القوائم عادة بالعمومية بمعنى أنها صالحة لكل إنتخابات ذات طابع سياسي، حيث يستخدم في الإنتخابات التشريعية، المحلية، الرئاسية، الإستفتاءات.[3]

تكمن أهمية القائمة الإنتخابية في كونها وسيلة للتحقق عن إستيفاء الناخب لشروط ممارسة حق التصويت، فليس من الممكن الإنتظار حتى يوم الإنتخاب أو الإستفتاء للتأكد

من حالة كل ناخب يريد المشاركة، و انه مستوفي لشروطها[1].

---

[1]– **بنيي أحمد**، *الإجراءات المعهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر*، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة باتنة، 2006، ص.39.

[2]– **كوسة عمار ومخناش الشريف**،" *الإنتخابات المحلية في الجزائري، دراسة في إطار القانون العضوي 16–10 المتعلق بنظام الإنتخابات*"، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، عدد 02، ص ص. 411–420، خصوصا ص. 413.

[3]– **ماجد راغب الحلو**، *النظم السياسية والقانون الدستوري*، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص. 295.

الفرع الأول

دور الادارة المحلية في إعداد القوائم الإنتخابية

تعتبر عملية إعداد القوائم الإنتخابية من الأعمال الهامة والضرورية التي تسبق عملية المشاركة بالتصويت بأي إقتراع، بإعتبارها وسيلة للتحقق من إستيفاء الناخب أو المرشح لشروط ممارسة حق التصويت.

أولا: مراجعة القوائم الإنتخابية

تتم عملية مراجعة القوائم الإنتخابية من خلال مراجعتين إثنتين: المراجعة الأولى وهي المراجعة الدورية (العادية) تتم بصفة دورية ودائمة، أما المراجعة الثانية فهي مراجعة استثنائية تتم بناء على استدعاء الهيئة الناخبة لاستحقاقات معينة سواء كان إنتخاب رئيس الجمهورية أو انتخاب المجالس المحلية والإستفتاء الشعبي.

أ- المراجعة الدورية للقوائم الإنتخابية

تتم المراجعة الدورية للقوائم الإنتخابية في كل بلدية من طرف لجنة بلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية، تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

تتكون اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية مما يلي:

- قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا.
- ثلاثة مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بين الناخبين المسجلين في القائمة الإنتخابية للبلدية المهنية.

---

[1]- **داود الباز**، حق *المشاركة في الحياة السياسية*، دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص.229.

توضع تحت تصرف ورقابة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية أمانة دائمة يديرها موظف بلدي يتمتع بخبرة وكفاءة وبالسمعة الطيبة والحياد.

تجتمع اللجنة على استدعاء من رئيسها.

تحدّد قواعد سير اللجنة ومقرها عن طريق قرار لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

تقوم السلطة الوطنية للانتخابات بتحديد القائمة الإسمية لأعضاء لجنة مراجعة القوائم الإنتخابية بموجب قرار يشير بكل وسيلة مناسبة يتولى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الإعلان عن فتح فترة مراجعة للقوائم الإنتخابية وإختتامها بكلّ وسيلة مناسبة[1].

ب- المراجعة الإستثنائية للقوائم الإنتخابية

يتسنى للمواطنين المسجلين وكذا الممثلين القانونيين للأحزاب أو المرشحين الأحرار بحق الإطلاع على القوائم حتى يتمكنوا من مراقبة ما قد يشوبها من خطأ والمطالبة بتصحيحها سواء تعلق الأمر بتسجيل شخص أهمل تسجيله أو شطب شخص ثم تسجيله من غير وجه حق[2].

تقوم السلطة الوطنية للانتخابات بتحديد القائمة الإسمية لأعضاء لجنة مراجعة القوائم الإنتخابية بموجب قرار يشير بكل وسيلة مناسبة يتولى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الإعلان عن فتح فترة مراجعة للقوائم الإنتخابية وإختتامها بكلّ وسيلة مناسبة[3].

---

[1]- المادة 15 من قانون عضوي رقم 19-08 السالف الذكر.

[2]- **بنيني أحمد**، *الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر*، المرجع السابق، ص. 71.

[3]- المادة 15 من قانون عضوي رقم 19-08 السالف الذكر.

إن القوائم الإنتخابية دائمة وتتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة كما يتم مراجعتها إستثنائيا بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الإنتخابية التي يحدد فترة إفتتاحها واختتامها[1].

تحفظ القائمة الإنتخابية البلدية، تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بالأمانة الدائمة للجنة البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية.

وتودع نسخ من هذه القائمة على التوالي، بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا ولدى السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ومقر المندوبة الولائية للسلطة المستقلة للإنتخابات[2].

ثانيا: المبادئ التي تحكم القوائم الإنتخابية

تعدّ القوائم الإنتخابية بما لها من تأثير مباشر في سير العملية الإنتخابية حجر الأساس في بناء النظام الإنتخابي، ومن أهم المبادئ التي تحكم القوائم الإنتخابية مبدأ مراعاة التسجيل في القوائم الإنتخابية.

مفاده بأن الشخص المسجل بالقائمة الإنتخابية مؤهل للإدلاء بصوته يوم الإقتراع، فإن هذه الصفة لا تمنح لكافة أفراد الشعب من دون قيد أو شرط مهما بلغ التوسع في حق الإنتخاب، فتبقى في النهاية فئات لا يصح أن تتمتع بهذا الحق، ومن تم عدم السماح لها بالتسجيل بالقوائم الإنتخابية، وحصرها على من يملك القدرة على ممارسة المشاركة السياسية، ذلك أن فاقدي الأهلية ومن في حكمهم كالمجانين والأطفال لا يدركون المغزى القانوني لحق التصويت[3].

---

[1]– المادة 14 من قانون عضوي رقم 16– 10يتعلق بنظام الإنتخابات، السالف الذكر.

[2]– المادة 23 من القانون العضوي 19–08 السالف الذكر.

[3]– **بيني أحمد**، *الإجراءات المعهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر* ،المرجع السابق، ص. 43.

وتقضى القوانين الجزائرية المتعلقة بتنظيم الإنتخابات بالنص على أن التسجيل واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهم الشروط المطلوبة قانونا[1].

ثالثا: ضرورة مراعاة شروط التسجيل في القوائم الإنتخابية

يجب على كل الجزائريين والجزائريات والذي لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيلهم، لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة إنتخابية واحدة[2].

ومن هنا يمكن استنتاج شروط التسجيل في القوائم الإنتخابية على النحو التالي:

أ- **شرط الجنسية الجزائرية**

يقتصر التسجيل بالقوائم الإنتخابية على مواطني الدولة الذي يربطهم بأرضها رباط سياسي قانوني وهو الجنسية والتي تعتبر رابطة إنتماء وولاء بين الفرد ودولته، وأغلب قوانين الدول لا تسمح للأجنبي الذي لا يدين بالولاء للدولة ولا يسعى لصالحها العام، ولا يحرص على ثبات وضعها بين الدول أن يشارك في عملية سير هيئاتها ومؤسساتها إذ يصدق على اعتبارهم مجرد ضيوف يخضعون لقوانين البلد المضيف دون أن يكون لهم حق الإشتراك في وضع قوانين الدولة أو إنتخاب من يضع هذه القوانين[3].

أضافت المادة 15 من قانون الجنسية على أنه:"... يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداءا من تاريخ اكتسابها..."[4].

---

[1]- المادة 6 من القانون العضوي رقم 16-10 يتعلق بنظام الإنتخابات، سالف الذكر.

[2]- المواد 7 و8 من القانون العضوي نفسه.

[3]- **بيني أحمد**، *الإجراءات المعهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر*، المرجع السابق، ص. 44.

[4]- المادة 15 من أمر رقم 70-86 يتعلق بالجنسية مؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المعدل والمتمم للأمر 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 15، الصادر في 27 فيفري 2005.

تتميز القوانين الإنتخابية عادة بين المواطن بالميلاد والمواطن بالتجنس بالمشاركة في الإنتخابات إلا بعد مرور فترة معينة من الزمن على إكتساب الجنسية، وقد أخذ القانون التونسي بها [1].

نجد أن المشرع الجزائري قد ساوى بين الجزائريين الحاملين الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة للإدلاء بأصواتهم بموجب المادة 03 من قانون الإنتخابات على أنه: "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر 18 سنة كاملة..."[2].

ب- شرط السن

تقضي قوانين غالبية الدول بتحديد سنا معينا في الفرد حتى يتمكن من المشاركة في الحياة السياسية وهي السن التي يمكن أن يرجح معها وصول الفرد إلى قدر من ركازة العقل والنضج الذي يؤهله لتحليل الأمور ذات الصلة بالشؤون العامة وبالصالح تحليلا موضوعي.

إذا كانت سن الأهلية المدنية في بعض الدول محددة بـ 19 سنة والبعض الأخر بـ 21 سنة، والتي بموجبها يعتد بصحة وسلامة تصرفات الفرد المدنية فإن الإتجاه السائد حاليا في أغلب الدول هو خفض سن الرشد السياسي إلى 18 سنة مثل أمريكا وغالبية الدول الأروبية وبعض الدول العربية كالجزائر ومصر [3].

نجد أن المشرع الجزائري في المادة 03 من قانون الإنتخابات 16-10 التي تنص على أنه "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشر (18) سنة كاملة..."[4].

---

[1]- **بن هدى محمد**، *الرقابة على العملية التحضيرية للإنتخابات*، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام المعمق عليه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016، ص. 09.

[2]- المادة 03 من القانون العضوي رقم 16-10 السالف الذكر.

[3]- **بيني أحمد**، *الإجراءات المعهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر*، المرجع السابق، ص. 46.

[4]- المادة 03 من القانون العضوي رقم 16-10، سالف الذكر.

تجدر الإشارة على أن المشرع الجزائري ميز بينه وبين سن الرشد في القانون المدني من خلال نص المادة 40 من القانون المدني التي تنص: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواة العقلية ولم بحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة..."[1].

ج- الأهلية العقلية والأدبية

يشترط القانون في الناخب أن يكون متمعا بقواه العقلية، ومن الأصل إلا أن يثبت العكس والذي لا يكون إلا يحكم قضائي وهو ما نص عليه قانون الإنتخابات بنص المادة 3 و6 منه.

تعني الأهلية الأدبية ألا يكون مرتكبا لجريمة تكون عقوبتها مانعة له من ممارسة الحقوق السياسية، ويعود هذا الحق إذا حكم القضاء برد إعتياز المحكوم عليه[2].

د- شرط الموطن الإنتخابي

إذا استوفى المواطن الشروط السالفة الذكر ولم يلحقه أي مانع من موانع التسجيل يحق له التسجيل بالقوائم الإنتخابية إلا أن هذا الحق مقيد بضرورة التسجيل بالبلدية التي يقيم فيها، وذلك لتفادي مشكلة تعدد التسجيل بأكثر من قائمة إنتخابية.

يعتبرالموطن كفكرة عامة مجرد عبارة عن المستقر القانوني، الذي يتعلق به نشاط الشخص القانوني وكذا علاقاته مع الأخرين، بحيث يكون موجود فيه بصفة دائمة ولو تغيب مؤقتا، فاستقرار شخص في مكان محدد يعد تغييرا عن حالة واقعية وفعلية، فالقانون يترتب على هذا الوضع أثار هامة، بمعنى أن الموطن كفكرة قانونية أو واقعية قانونية فهو بذلك

---

[1]- المادة 40 من أمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بقانون رقم 07-05 مؤرخ في 13 مايو سنة 2007.

[2]- **كوسة عمار ومخناش الشريف**، " *الإنتخابات المحلية في الجزائري، دراسة في إطار القانون العضوي 16-10 يتعلق بنظام الإنتخابات*، المرجع السابق، ص. 413.

يختلف عن الإقامة التي هي عبارة عن مجرد حدث وواقعة مادية، وفي مجال الإنتخاب فإنه يضفي عن الموطن ما يخصصه ويطلق عليه اصطلاحا الموطن الإنتخابي إشارة إلى المنطقة التي توجد فيها الجهة الإدارية المسجل بها اسم الناخب ليدلي بصوته فيها[1].

نصت المادة 4 من القانون العضوي 16-10 على: لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الإنتخابية البلدية التي بها موطنه[2].

أما المادة 36 من القانون المدني فقد نصت على: "موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي، وعند عدم وجود سكنى، يقوم محال الإقامة العادي مقام الموطن[3].

لا يجوز أن يكون للشخص الواحد أكثر من موطن واحد في نفس الوقت".

المادة 9 من القانون العضوي للإنتخابات 16-10 "يمكن لكل الجزائريين والجزائريات المقيمين بالخارج والمسجلين لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أن يطلبوا تسجيلهم[4].

1-بالنسبة للإنتخابات المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، في قائمة إنتخابية في إحدى البلديات الأتية:

- بلدية مسقط رأس المعني.
- بلدية آخر موطن للمعني.
- بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني.

---

[1]- **بيني أحمد**، *الإجراءات المعهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر*، المرجع السابق، ص. 55.

[2]- المادة 04 من قانون عضوي 16-10، سالف الذكر.

[3]- المادة 36 من أمر رقم 75-58 يتعلق بالقانون المدني، سالف الذكر .

[4]- المادة 09 من قانون عضوي نفسه.

2-أمّا بالنسبة للإنتخابات الرئاسية والإنتخابات التشريعية والإستشارات الإستفتائية يتم التسجيل في القائمة الإنتخابية للممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب.

الفرع الثاني

الرقابة المتعلقة بإعداد القوائم الإنتخابية

إن ضمان نزاهة الإنتخابات تبدأ من أول مرحلة تمر بها العملية الإنتخابية وهي إعداد ومراجعة القوائم الإنتخابية، قد حدد المشرع الجزائري أجال الطعن في القوائم الإنتخابية بـ 10 أيام الموالية لتعليق إختتام مراجعة القوائم الإنتخابية في الحالات العادية و05 أيام في حالة المراجعة الإستثنائية.

كما قد منح المشرع الجزائري لأفراد الشعب حق الرقابة على القوائم الإنتخابية.

أولا: الرقابة الإدارية على القوائم الإنتخابية

يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشعار فتح فترة مراجعة القوائم الإنتخابية وقفلها، فهو يحتوي على أسماء الناخبين الجدد وشطب أسماء الناخبين الذي لا تتوفر فيهم الشروط القانونية والمتوفين.

فقد أقر المشرع الجزائري في ظل القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات أجالا لتقديم الطعن أمام اللجنة الإدارية سواء بالإعتراض على التسجيل أو الشطب بمدة 10 أيام الموالية لتعليق إعلان إختتام المراجعة وذلك في الحالات العادية ويخفض الأجل إلى 05 أيام في حالة المراجعة الإستثنائية، وتحال الإعتراضات على اللجنة الإدارية

الإنتخابية والتي تثبت فيها بقرار في أجل أقصاه 03 أيام. ويجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يبلغه للأطراف المعنية في ظرف 03 أيام بكل وسيلة قانونية[1].

ثانيا: الرقابة السياسية على إعداد القوائم الانتخابية

منح المشرع الجزائري حق الرقابة حتى لأفراد الشعب سواءا فيما يتعلق بالقوائم الإنتخابية أو فيما يخص يوم الإقتراع، ولذا فحفاظا على مصداقية وشفافية العملية الإنتخابية سمح المشرع الجزائري للأحزاب السياسية المرشحة والمعنية بالإنتخابات المحلية من ممارسة رقابة مباشرة على عملية الإقتراع سواء تم ذلك من طرف المرشح نفسه أو من يمثله بحيث ينوب عن القائمة الواحد في كل مركز تصويت وممثل واحد في كل مكتب تصويت ولا يمكن في كل الأحوال أن يزيد عدد الممثلين عن 5 أشخاص في مكتب التصويت ويلجأ إلى القرعة أو الاتفاق إن كان عددهم أكثر من ذلك فهذا الحضور يمكن للمرشح أو من ينوب عنه من تسجيل وملاحظة كل التجاوزات التي تحدث في يوم الاقتراع وإبلاغها إلى الجهات المسؤولة[2].

المطلب الثاني

تهيئة مكاتب التصويت وتوزيع الناخبين

من المبادئ الراسخة في الممارسات الديمقراطية حرية التصويت وتشمل هذه الحرية فضلا عن تفضيل مرشح عن أخر، تعد مكاتب ومراكز التصويت البنية الحقيقية في تجسيد

---

[1]– المادة 20 من القانون العضوي رقم 16–10، سالف الذكر.

[2]– **عبيد ريم**، *دور الأجهزة الرقابية في الحد من الجرائم الإنتخابية المحلية في الجزائر*، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول إصلاح النظام الإنتخابي في الجزائر الضرورات والآليات، بالتنسيق مع فرقة البحث حول: دور المجتمع المدني في تحقيق الحكم الراشد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة جيجل، يومي 08–09–2010، ص ص. 158–168 خصوصا، ص. 166.

الجانب الإجرائي لعملية التصويت، فبهما يتم تأطير وإدارة عملية الإقتراع بداية من افتتاح أبواب التصويت إلى غاية إختتام العملية، وهو ما من شأنه أن يعزز شفافية ومصداقية العملية الإنتخابية.

الفرع الأول

توزيع الناخبين على مراكز التصويت

يوزع الناخبون بمقرر من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبين تجرى عمليات التصويت داخل مكاتب التصويت التي يعينها الوالي ويسمح للناخب أن يؤدي حقه في التصويت بالدخول للقاعة على الساعة 8 صباحا ويحدد لكل ناخب رقم المكتب ومكان الإنتخاب ورقم التسجيل على القائمة الإنتخابية، ويعين الوالي رئيس لكل مكتب تصويت ونائب رئيس، وكاتب ومساعدين من بين الناخبين المقمين في إقليم الولاية وقد أقر المشرع الجزائري سلطة الأمن لرئيس مكتب التصويت وبالتالي يمكن له أن يطرد أي شخص يخل بالسير العادي بعمليات التصويت ويجوز له الإستعانة بأعوان القوة العمومية فهو أعلى هيئة أمنية داخل مكتب التصويت[1].

الفرع الثاني

تهيئة مكاتب التصويت

[1]– **إيدير نسيم وخرباش عصام**، *النظام الإنتخابي الجزائري بين القانونين العضويين، 12–01 و16–10*، المرجع السابق، ص. 15.

تعدّ مكاتب التصويت البنية الحقيقية في تجسيد الجانب الإجرائي لعملية التصويت، فهذا يتم تأطير وإدارة عملية الإقتراع بداية من إفتتاح أبواب التصويت إلى غاية إختتام العملية وهو من شأنه أن يعيد شفافية ومصداقية العملية الإنتخابية كذا سنتطرق في هذا الفرع إلى:

أولا: إعداد قوائم أعضاء مكاتب التصويت

تكمن المهمة الأساسية لمكتب التصويت في ضمان نزاهة العملية الإنتخابية بتحضير الظروف الملائمة سواء كان ذلك قبل بدء عملية التصويت أو أثناءها أو بعدها.

يسهر رئيس وأعضاء المكتب على توفير الإمكانيات المادية اللازمة لعملية التصويت، من مكاتب وكراسي وصناديق وأظرفة وأختام وعازل لضمان سرية الإنتخاب وغيرها، كما يعمل مكتب التصويت على مراقبة عملية التصويت وتوفير الجو الملائم لذلك، وتزيد المسؤولية على أعضاء هذا المكتب بعد إنتهاء عملية التصويت، حيث يقع عليهم عبء حفظ وحراسة أوراق الإنتخاب إلى غاية القيام بعملية الفرز.

بالنظر إلى هذه الأهمية البالغة لمكتب التصويت، فقد حرص المشرع على وضع مجموعة من الضوابط لضمان نزاهة هذه المكاتب ندرجها فيما يلي:

نصت الفقرة الثانية من المادة 40 من القانون العضوي الإنتخابات على أن قوائم أعضاء مكاتب التصويت، وكذا الأعضاء الإضافيين تنشر بمقر الولاية وكذا البلديات المعنية، وهذا بعد خمسة أيام من قفل قائمة المرشحين، كما تسلم هذه القوائم إلى ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات، وكذا المترشحين الأحرار، كما تعلق هذه القوائم في مكاتب التصويت يوم الإقتراع.

يمكن أن تكون القوائم المتضمنة أعضاء مكاتب التصويت محل إعتراض كتابي ومعلل، يقدم إلى الوالي خلال الخمسة أيام الموالية لتاريخ النشر والتسليم الأول لهذه القوائم،

لم تحدد المادة 40 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالإنتخابات الأطراف المعنية بتقديم الإعتراض إلا أنه يفهم ضمنا منها أنهم ممثلو الأحزاب السياسية، وكذا المترشحين الأحرار المشاركون في هذه الإنتخابات، بدليل أن القانون ألزم الإدارة بتسليم قوائم أعضاء التصويت لهذه الأطراف.

أن يكون أعضاء مكتب التصويت وكذا أعضاء الإضافيين من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المترشخين المنتمين إلى أحزابهم، وأوليائهم المباشرين وأصهارهم إلى غاية الدرجة الثانية بالإضافة الأعضاء المنتخبين.

كما يسهر الوالي وبقرار منه على توزيع الناخبين على مكاتب التصويت بالقدر الذي تتطلبه الظروف المحلية وكذا عدد الناخبين وله سبيل تحقيق ذلك تأسيس مراكز التصويت، وينشر قرار تأسيسها في مقر الولاية والبلديات ومراكز التصويت[1].

ثانيا: تشكيلة مكاتب التصويت

يكون مكتب التصويت ثابتا ويمكن أن يكون متفعلا بموجب المادة 29 من القانون العضوي 16-10 يتكون مكتب التصويت من رئيس، نائب رئيس، كاتب، مساعدين إثنين[2] للوالي سلطة مطلقة في تعيين أعضاء مكتب التصويت بشرط أن يختاروا من بين الناخبين المقمين على تراب الولاية مستثنيا في ذلك المترشحين وأوليائهم وأقربائهم والمنتهين إلى أقربائهم أو أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة بالإضافة إلى المنتخبين[3].

---

[1]- **شرون حسيبة**، *دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الإنتخابية "المراحل التحضيرية"*، الملتقى الدولي الخاص حول: "دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية" المنعقد من طرف مخبر إثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، بالتنسيق مع جمعية هانص سيدل، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد السادس، يومي 04/03 ماي 2009، ص ص. 122-143، خصوصا ص ص. 134-136.

[2]- المادة 29 من القانون العضوي 16-10، سالف الذكر.

[3]- **بوخزنة ماجدة**، *آليات الإشراف والرقابة على الجملة الإنتخابية في الجزائر*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإدارية، تخصص لنظام إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، سنة 2015، ص. 31.

تنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر كل من الولاية والمقاطعة الإدارية والدائرة والبلديات المعنية خمسة عشر (15) يوما، على الأكثر بعد وقف قائمة المترشحين، وتسلم إلى الممثلين المؤهلين قانونا في الأحزاب السياسية المشاركة للإنتخابات والمترشحين الأحرار بطلب منهم في نفس الوقت مقابل وصل إستلام، وتعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع.

يمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة إعتراض مقبول ويجب أن يقدم هذا الإعتراض كتابيا ويكون معللا قانونا خلال الأيام الخمسة (05) الموالية لتاريخ تعليق والتسليم الأول للقائمة.

يبلغ قرار الرفض للأطراف المعنية في أجل ثلاثة أيام كاملة ابتداءا من تاريخ إيداع الإعتراض[1].

ثالثا: مهام وصلاحيات مكتب التصويت

لمكاتب التصويت مجموعة من المهام والصلاحيات التي تسعى بدورها إلى تحقيق شفافية ونزاهة سير العملية الإنتخابية.

1-مهام مكتب التصويت

يجب على أعضاء مكتب التصويت أن يتأكدوا قبل إفتتاح الإقتراع من وجود الوسائل المادية صندوق شفاف، عازلان إثنان على الأقل، ختم يعمل عبارة "انتخب" وآخر عبارة انتخب بوكالة، طاولات بعدد كاف، سلة مهملات في كل عازل، علبة حبر لوضع بصمة

[1]- المادة 30 من القانون العضوي 16-10، سالف الذكر.

الناخب، مادة التشميع، لوازم المكتب، مصابح غازية، وورق كربون كافية لإستنتاج محضر الفرز، الأكياس والخيط والشارات اللاصقة والأختام الندية التي تبين نوع الإقتراع وتاريخه.

كما يجب على رئيس مكتب التصويت التأكد من توفر الوثائق الازمة لعملية التصويت، أوراق التصويت لكل قائمة، أوراق عدد نقاط التصويت بعدد كاف مطبوعات، محاضر الفرز بعدد كاف، قائمة التوقيع مصادق عليها قانونا، الأطروحة المخصصة بجمع أوراق التصويت، الملفات وأوراق التصويت محل النزاع والوكالات نسخة من قائمة أعضاء مكتب التصويت، نسخة من قائمة ممثلي قوائم المرشحين[1].

2-صلاحيات أعضاء مكتب التصويت

انقسمت صلاحيات أعضاء مكتب التصويت إلى قسمين صلاحيات يقوم بها رئيس مكتب التصويت (أولا) وصلاحيات يقوم بها الأعضاء (ثانيا).

أ- صلاحيات رئيس مكتب التصويت

لرئيس مكتب التصويت سلطة الأمن داخل مكتب التصويت، ويمكن بهذه الصفة طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت، وفي هذه الحالة يحرر محضر بذلك يلحق محضر الفرز، كما يمكن لرئيس مكتب التصويت، عند الضرورة يمكن تسخير أعوان القوة العمومية لحفظ النظام العام داخل مكتب التصويت[2].

---

[1]- **يرميحي أمال**، *الرقابة على العملية الإنتخابية المحلية*، مشروع مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة بسكرة، 2015، ص ص. 64،65.

[2]- المادة 39 من القانون العضوي رقم 19-08 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق لـ14 سبتمبر 2019، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 غشت سنة 2016 ويتعلق بنظام الإنتخابات ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 55 الصادر في 15 سبتمبر سنة 2019.

يمكن أن تساعد أعضاء مكتب التصويت المتنقل عند الحاجة في مهامهم عناصره مصالح الأمن بناء على طلب تسخير من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

في حالة تجاوز عمليات الإقتراع يوما واحدا، عملا بأحكام المادة 33من هذا القانون 19-08، فإن رئيس مكتب التصويت يتخذ جميع التدابير التي تكفل أمن وحصانة الصندوق والوثائق الإنتخابية، وفي حالة تعذر أعضاء مكتب التصويت الإلتحاق بالأماكن المقررة لإيواء الصندوق والوثائق الإنتخابية بسبب البعد أو لأسباب أخرى، فإن رئيس المكتب يمكنه تسخير أماكن مرضية تتوفر فيها شروط الأمن والحضانة[1].

يجب على رئيس مكتب التصويت أن يتحقق قبل إفتتاح الإقتراع من المطابقة الدقيقة لعدد الأظرفة القانونية مع عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيعات[2].

يجب قبل بدأ الإقتراع أن يقفل الصندوق الشفاف، الذي له فتحة واحدة فقط معدة خصيصا لإدخال الظرف المتضمن ورقة التصويت، بقفلين (2) مختلفين تكون مفاتيح أحدهما عند رئيس مكتب التصويت والأخر عند المساعد الأكبر سنا، كما يشهد رئيس مكتب التصويت على أن الناخب لا يحمل إلا ظرفا واحدا وعندئذ يأذن له الرئيس بإدخال الظرف في الصندوق[3].

أضافت المادة 28 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالإنتخابات على صلاحيات رؤساء مكاتب التصويت وأعضائها وهي كالتالي:

- ✓ ضمان إعلان الناخبين والتكفل بهم إداريا داخل المركز.

[1]- المادة 41 من القانون نفسه.

[2]- المادة 43 من القانون 16-10، سالف الذكر.

[3]- المادة 44 من القانون 16-10، سالف الذكر.

- ✓ مساعدة أعضاء مكاتب التصويت في سير عمليات التصويت.
- ✓ السهر على حسن النظام خارج مكاتب التصويت بتسخير القوة العمومية داخل مركز التصويت.
- ✓ السهر على حسن النظام في الضواحي القريبة من مكان مركز التصويت بالإستعانة عند الحاجة بالقوة العمومية.

ب- صلاحيات الأعضاء

الإشراف على عملية الإقتراع (تحضير الأوراق، القوائم الإنتخابية، الأظرفة الفارغة، الحبر).

- التأكد من هوية الناخبين (بطاقة الهوية بطاقة الإنتخاب)
- تثبيت تصويت الناخبين عن طريق البصم بالسبابة اليسرى[1].
- دمغ بطاقة الناخب بواسطة ختم ندى ويثبت عليها تاريخ الإنتخاب 2/46.
- التوقيع على قائمة التوقيعات عند انتهاء الإنتخاب (2/47).
- رقابة عملية الفرز (48)
- بمجرد اختتام الإقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوفقات (47).
- يعين أعضاء مكتب التصويت الفارزين بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين وعند عدم توفر العدد الكافي في الفارزين يمكن لجميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز (49).
- تقديم الأظرفة للناخبين يوم الإقتراع (36).

المبحث الثاني

[1]- أنظر المواد: 2/46، 47، 48، 49، 36، من القانون 16-10، سالف الذكر.

دور الإدارة المحلية في العمليات التحضيرية الموضوعية للإنتخابات

يتجلى دور الإدارة المحلية في التحضير للإنتخابات في وضع مصالح خصّصت للتحضير للإنتخابات وهو ما حدّدته المادة 44 من القانون العضوي رقم 07/19 المؤرخ في 14 محرم سنة 1441 هـ الموافق لـ 14 سبتمبر 2020 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات "توضع مصالح الإنتخابات على مستوى البلدية والولاية تحت تصرف السلطة المستقلة للتحضير وتنظيم وإجراء الإنتخابات وتعمل في هذا الإطار تحت تصرف كامل لسلطتها[1].

تهدف هذه العملية من خلال أعضائها وأجهزتها حتى على المستوى المحلي إلى ضمان العملية الإنتخابية في إطار النزاهة والشفافية وأن لهذه السلطة الوطنية المستقلة لتنظيم الإنتخابات نظام قانوني خاص بها، وهي متمتعة بالإستقلال الإداري والمالي، ولقد إرتأينا إلى دراسة ما حددته المواد 09/08/07 من القانون السالف الذكر تبين نصت المادة 07 من "تتولى السلطة المستقلة تحضير الإنتخابات وتنظيمها وإداراتها والإفراض عليها، إبتداءا من عملية التسجيل في القوائم الإنتخابية ومراجعتها مرورا بكل عمليات تحضير العملية الإنتخابية وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الإنتخابية، طبقا للتشريع الساري المفعول إلى غاية إعلان النتائج وكذا المادة 08 "تتخذ السلطة المستقلة كل الإجراءات وللتدابير التي تضمن تحضير وإجراء الإنتخابات بكل نزاهة وشفافية وحياد دون تمييز بين المترشحين وتتولى في هذا الشأن لاسيما مسك بطاقية الوطنية واستقبال الملفات....إلخ.

[1]– المادة 44 من قانون عضوي رقم 07/19 مؤرخ في 14 محرم سنة 1441 هـ الموافق لـ 14 سبتمبر 2019 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 55، صادر في 15 سبتمبر 2019.

في المادة رقم 709 تنسق السلطة المستقلة مع السلطات العمومية المختصة كل الإجراءات الأمنية المتعلقة بالعمليات الإنتخابية لضمان من سيرها"[1].

العملية التحضيرية الموضوعية للإنتخابات تستوجب في المرحلة الأولى دراسة قوائم المترشحين "المطلب الأول" والحملة الإنتخابية في "المطلب الثاني".

المطلب الأول

مشاركة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى جانب الإدارة المحلية في تحضير قوائم المترشحين

لقد نصت المادة 169 من قانون 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات على المستوى الإداري المحلي:" يودع لكل مترشح لدى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات قائمة الأشخاص الذين يؤهلهم، طبقا لأحكام المواد 166 و167 و168 أعلاه خلال (20) يوما كاملة قبل تاريخ الإقتراع[2].

- يجب أن تتضمن هذه القائمة كل العناصر الخاصة بالهوية بالنسبة للشخص المؤهل، والتي كل سلطة مختصة أن تتطلبها، ولاسيما أعضاء مكتب التصويت ومسؤول مركز التصويت الذي وجهت له نسخ من القوائم المودعة.
- كما يمكن تقديم قائمة إضافية في عشرة (10) أيام قبل يوم ٱقتراع وبنفس الشروط للتعويض في حالة غياب المراقبين في مكتب أو مركز التصويت".

الفرع الأول

التصريح بالترشح

[1]– مواد 07–08–09 من قانون عضوي رقم 07/19 المؤرخ في 14 محرم 1441 هـ الموافق لـ 14 سبتمبر 2019 يتعلق بالسلطة الوطنية للإنتخابات.

[2]– أنظر المواد 166، 167، 168 القانون نفسه.

يعتبر التصريح بالترشح من أهم المراحل في التحضير للإنتخابات من الناحية الموضوعية، فلقد تناولت المادة 139 من قانون رقم 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات " يودع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية من قبل الترشح شخصيا لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات مقابل تسليم وصل، يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات عند الإقتضاء تعويض أعضاء مكتب السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات للقيام بمنحه المهمة".

يتضمن التصريح بالترشح إسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه، ويرفق التصريح بالترشح بملف يحتوي على عدة وثائق وكذا تعهد كتابي يوفقه المترشح.

إن أعضاء المجلس الشعبي الوطني ينتخبون لعهدة مدتها خمسة سنوات بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة، تحدد الدائرة الإنتخابية الأساسية المعتمدة لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب الحدود الإقليمية للولائية[1].

الفرع الثاني

إجراءات الترشح

بعد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة يفتح باب الترشح لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي وذلك بسحب إستمارة الترشح من المصلحة المختصة في الولاية.

أولا: المبادئ التي تحكم عملية الترشح

تقوم عملية الترشح على مبدأين: مبدأ عمومية الترشح ومبدأ إلزامية.

[1]– المادة 84 فقرة 1 و4 من قانون 16–10، سالف الذكر.

1-مبدأ عمومية الترشح

تسعى غالبية الدول في العصر الحديث إلى تحقيق مبدأ عمومية الترشح وتلتزم بتطبيق مضمونه في جميع الإنتخابات العامة إذ يتم بموجبة فتح باب الترشح أمام أكبر عدد من المرشحين المتنافسين في المراكز الإنتخابية ولا يفهم من عبارة فتح الباب أمام الجميع، أن يخلو حق الترشح من شروط قانونية تنظمه ومن ثم فإنه يصعب تطبيق هذا المبدأ على إطلاقه على النحو المثالي أو النظري، والسبب في ذلك يعود إلى عدة اعتبارات قانونية وعملية.

فمن الناحية القانونية نجد أن تحديد عدد المترشحين مرتبط دائما بعدد المقاعد النيابية المراد شغلها ومن ثم تعمل الدولة على تقسيم الدوائر الإنتخابية على نحو يحقق التوازن بين عدد السكان وتوزيعهم الجغرافي.

2-مبدأ الزامية الترشح

يقصد به بمبدأ إلزامية إعلان الترشح أن المشرع يلزم كل من يرغب في ترشيح نفسه بتقديم طلب بذلك قبل إجراء عملية الإقتراع بفترة يحددها قانون الإنتخاب، كما يقضي بضرورة إعلان الترشيح من قبل الجهة الإدارية خلال مدة زمنية يحددها القانون كذلك تسبق إجراء العملية الإنتخابية[1].

ثانيا: شروط الترشح

تتمثل الشروط الواجب توفرها في المترشح من المعايير تتعلق بالشخص المترشح في حد ذاته بمعنى شروط موضوعية (أولا)، وأخرى تتعلق بالإجراءات الواجب اتباعها من قبل من يرغب في الترشح بمعنى شروط شكلية إجرائية (ثانيا).

---

[1]- ***بني أحمد***، *الإجراءات المعهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص. 176.*

1-الشروط الموضوعية لحق الترشح

يعتبر حق الترشح أحداهم الحقوق العامة المنصوص عليها لاعتباره من الحقوق السياسية ومنه فإن حق الترشح من الحقوق الازمة لأعمال الديمقراطية في محتواه المقرر دستوريا، بإعتباره من مقتضيات الأسس الديمقراطية ولممارسة حق الترشح لابد أن تتوفر في المترشح الإنتخابات شروط موضوعية نتناولها في النقاط التالية:

أ- أن يكون المترشح ناخبا

يجب على من يريد الترشح أن يكون ناخبا أولا، وهذا الشرط ينطبق على جميع الإستحقاقات الإنتخابية سواء كانت محلية، تشريعية وحتى رئاسة ففي الإنتخابات التشريعية مثلا أكد المشرع الإنتخابي الجزائري على وجوب توفر هذا الشرط من خلال نص المادة 92 من القانون العضوي 16-10 "يشترط المترشح إلى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي ما يأتي: أن سيتوفى الشروط المنصوص عليها المادة 3 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الإنتخابية التي يترشح فيها".

ب- شرط الجنسية

الجنسية هي الرابطة القانونية بين الفرد والدولة، تقيد إندماج الفرد في السكان بوصفه من العناصر المكونة للدولة[1]، كما تعتبر الجنسية رابطة انتماء وولاء بين الفرد ودولته وإن كانت أغلبه التشريعات تشرط في المواطن أن يكون متمحا بجنسية الدولة التي ينتمي إليها ليسمح له بممارسة حق الإنتخاب فإنه باب أولى أن تأكد على هذا الشرط الذي يريد أن يترشح لنيل مسؤولية في هذه الدولة، حيث اشترط المشرع الجزائري في الذي يريد أن يترشح

[1]- **طيبة محمد**، *الجديد في قانون الجنسية الجزائري والمركز القانوني لمتعدد الجنسيات*، دار هومه للطباعة والتوزيع، ط1، الجزائر، 2006، ص. 19.

في عضوية المجالس المنتخبة البرلمانية من خلال نصه عليها في المادة 92 من القانون العضوي 16–10 كما تجدر الإشارة إلى أنه لم يتعرض إلى أن تكون الجنسية الجزائرية أصله أو مكتسبة وإكتفى بالإشارة إلى ضرورة توافر الجنسية الجزائرية فقط.

ج– شرط بلوغ السن القانونية للترشح

تحدد التشريعات عادة في كل بلد سن الرشد السياسي وهو العمر الذي يبلغه الفرد فيصبح قادرا على مباشرة حقه في الإنتخاب إذا استوفى شروط واجب توفرها فيه، إذ من غير المعقول أن يضم الذين لم يبلغوا سن الرشد المشاركة في العملية الإنتخابية سواء في الإنتخابات أو الترشح.

هناك تفاوت بين الأهلية الإنتخابية وسن القابلية للترشح، فمن الطبيعي أن تكون سن الترشح كبيرة بكبر حجم المسؤولية الملقاة على عاتق المترشح، وهذا ما ذهب إليه المشرع الإنتخابي الجزائري حيث قام برفع سن الترشح مقارنة بالسن الواجب توافرها في الناخب حيث إشترط ثمانية وعشرين 28 سنة يوم الإقتراع في القانون العضوي رقم 07/97 المتعلق بالإنتخابات وقام المشرع الإنتخابي بتخفيض هذا السن في القانون العضوي 01/12 إلى خمسة وعشرون 25 سنة، وحافظ القانون العضوي رقم16–10 على هذا السن وهذا لتمكين أكبر عدد ممكن من الشباب للترشح للإنتخابات التشريعية، ومن المعلوم أن البرلمان الجزائري يتكونم من غرفتين غرفة سفلى هي المجلس الشعبي الوطني وغرفة عليا هي مجلس الأمة، هذه الأخيرة استحدثت في دستور 1996 حيث يعين ثلث أعضاء مجلس الأمة وينتخب ثلث الأعضاء من طرف منتخبي المجالس المنتخبة ومن بينهم وعن طريق الإنتخاب الغير المباشر، وبطبيعة الحال يجب أن تتوفر في المترشح لعضوية مجلس الأمة

نفس الشروط الموضوعية المتعلقة بإنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني، غير أن هناك اختلاف في شرط السن الذي اشترط بلوغ سن خمسة وثلاثون 35 سنة كاملة يوم الإقتراع[1].

د- شرط إثبات الوضعية القانونية تجاه الخدمة الوطنية

نصت غالبية القوانين الإنتخابية للدول على شرط إثبات المتشرح للوضعية القانونية تجاه الخدمة الوطنية وهذا في مختلف الإستحقاق، لما يعينه هذا الواجب المقدس بالنسبة للدفاع عن أرض الوطن، فإذا تهرب أحد من أداء هذا الواجب الوطني فإن بالضرورة لا يستحق شرف تمثيل الأمة، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه ليس من المنطقي أن يستدعي من أداء واجب الخدمة الوطنية العضو المنتخب خلال فترة عهدته الإنتخابية، فهذا يعيقه عن أداء واجبه الذي انتخب من أجله، وتتمثل الحالات تجاه الخدمة الوطنية في حالتين هما الأداء، الإعفاء أو الأرجاء، ولقد نص المشرع الإنتخاب الجزائري على ضرورة توافر هذا الشرط فيما يخص الإنتخابات التشريعية وحددها في وضعيتين وفق ما نص عليها المادة 92 من القانون العضوي 16-10 "أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها[2].

2-الشروط الشكلية لحق الترشح

تعرف الشروط الشكلية على أنها الإجراءات التي ينبغي على المترشح أن يتبعها حتى يتمكن من ممارسة حقه في الترشح والتي يكون الهدف منها، هو التأكد من مدى توفر المترشح على الشروط الموضوعية، وتوكل مهمة مراقبة صحة هذه الإجراءات على العموم إلى جهاز من أجهزة السلطة التنفيذية أما في الجزائر فإن هذا الدور كله من جهاز الإدارة بالنسبة الإنتخابات الرئاسية تكتفي بهذا الصدد بدراسة الشروط الشكلية التي لابد للمترشح أن يقوم بها عند ترشحه الإنتخابات التشريعية بإعتبار هذه الأخيرة مجال دراستنا.

---

[1]- **أيت شعلال**، "*ضمان حق الترشح*"، *دراسة مقارنة*، مجلة الأبحاث القانونية والعلوم السياسية، العدد 02، جامعة سطيف2، مارس 2020، ص ص، 290، 310، خصوصا ص ص. 299، 300.

[2]- **أيت شعلال**، "*ضمان حق الترشح* "، المرجع السابق، ص. 301.

أ- مرحلة التصريح بالترشح

تبدأ هذه المرحلة بسحب استمارة التصريح بالترشح في المواعيد المحددة قانونا من المصالح الولائية أو الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية بالنسبة لمن يرغبون في الترشح من أبناء الجالية الجزائرية في المهجر[1]، تتم سحب هذه الإستمارة عن طريق تقديم رسالة من طرف ممثل ينوب عن الملتزمن بالترشح، مؤهل قانونا، يعلن فيها رسالة تكون قائمة للترشح، ويجب أن تكون هذه الرسالة مصادق عليها إذا كانت القائمة من منصوبة تحت حزب سياسي، وتكون إستمارة الترشح على شكل حافظة تحتوى على إستمارة إيداع قائمة المترشحين، إستمارة المعلومات المتعلقة بكل مترشح في القائمة، مطبوع ويتضمن ترتيب المترشحين وأخيرا قائمة الوثائق المطلوبة لتكوين الملف.

ب- مرحلة إيداع وفحص طلبات الترشح

تودع إستمارة التصريح بالترشح إلى تضمن قوائم الترشح لدى المصالح التي تم سحب هذه الإستمارة من طرفها وهي المصالح الولائية على أن يتم هذا الإيداع وفي آجال محددة لا ينبغي تجاوزها، فالبنسبة لقوائم الترشح الخاصة بالإنتخابات التشريعية ينتهي أجل إيداعها قبل (45) يوما في تاريخ الإقتراع.

تقوم مصالح الولاية بدراسة ملفات قوائم المترشحين لإنتخابات أعضاء بالمجلس الشعبي الوطني، كما تقوم المصالح الدبلوماسية أو القنصلية بدراسة الملفات بالنسبة المترشحين المقمين في الخارج وعلى ضوء هذه الدراسة يقوم الوالي بإصدار قرارات القبول أو الرفض للترشح وفي الحالة الثانية يجب أن يكون القرار محللا وأن يبلغ إلى المعني في مدة (10) أيام ابتداءات من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام

[1]- **مزياني فريدة**، *" الرقابة على العملية الإنتخابية"* ، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،العدد05، جامعة بسكرة، ص ص 72-88، خصوصا ص. 76.

المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال (3) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغه وفي طرف (5) أيام بالنسبة لمترشحي الدوائر الإنتخابية بالخارج، وتفصل المحكمة في الطعن خلال (5) أيام من تاريخ تسجيله[1].

الفرع الثالث

الرقابة على قوائم المترشحين

إن النظام الإنتخابي مهما كان مثاليا وعادلا، لا يستطيع بمفرده تأمين إنتخابات نزيهة وشفافة، ما لم تكن الإدارة الإنتخابية صادقة وأمينة في تطبيق نظام الرقابة على قوائم المترشيحين، وعلى هذا الأساس فإن عملية المراقبة على قوائم المترشحين تعد من العمليات التحضيرية الهامة لأي إنتخاب.

أولا: الرقابة الإدارية

بعد إيداع ملفات الترشح تأتي مرحلة فحص ملفات الترشح، والتي قد تضفي إلى رفض الترشح لقائمة أو مترشح معين ولا يكون ذلك إلا بقرار من الوالي معللا تعليلا قانونيا وبطريقة صريحة ويجب أن يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان في أجل 10 أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ويكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام محكمة إدارية مختصة إقليميا خلال 3 أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار.

ثانيا: الرقابة القضائية

طبقا لأحكام القانون 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات فإن قرار رفض الترشح يكون قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال 3 أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار وتفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن في أجل خمسة أيام كاملة في

[1]- **أيت شعلال نبيل**، "*ضمان حق الترشح* "، المرجع السابق، ص ص. 306،307.

تاريخ رفع الطعن، ويكون حكم المحكمة الإدارية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، ويبلغ الحكم تلقائيا، وفور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه.

تكمن مزايا مسلك المشرع هنا في منهجية السرعة المتبناة للفصل في القضية فالأمر يتم بمهلة قصيرة وبدون نفقات ووفق إجراءات بسيطة[1].

المطلب الثاني

الحملة الإنتخابية

نظرا لأهمية الحملة الإنتخابية لما لها من تأثير على الهيئة الناخبة نالت إهتمام السياسيين والقانونيين على حد سواء، وتعتبر إجراء يمهد للعملية الإنتخابية بحيث يتيح للمترشح إستخدام مجموعة من الوسائل للتعريف ببرنامجه الإنتخابي.

الفرع الأول

المقصود بالحملة الإنتخابية والمبادئ التي تحكمها

تعد الحملات الانتخابية المجال الخصب لبروز وظهور قوة الدعاية السياسية، وفيها تظهر قوة الإرتباط بينهما، وتحتوى الحملة على المرتكزات الدعائية والأساليب الإقناعية

[1]– **عمار كوسة ومخناش الشريف**، *" الإنتخابات المحلية في الجزائري، دراسة في إطار القانون العضوي 16–10 يتعلق بنظام الإنتخابات"*،المرجع السابق، ص ص. 416،417.

والمبادئ التي تقوم على أساسها مضمون الدعاية السياسية، وما يزيد من أهمية الحملة الإنتخابية، هو تدخل الدولة بأجهزتها وسلطاتها المختلفة في العملية الإنتخابية.

أولا: المقصود بالحملة الإنتخابية

يقصد بالحملة الإنتخابية مجموعة من الأعمال والجهود المبذولة من طرف المرشح بغية حفظ المواطنين للتصويت عليه.

كما تعد الحملة الإنتخابية ضرورة تفرضها طبيعة مباشرة الحقوق السياسية عن طريق الإنتخاب، لذا يستعين المرشح بوسائل الدعاية التي تسمح له بنشر وشرح ما يتعلق ببرناجه السياسي على أكبر قدر من الموظفين للحصول على أكبر عدد ممكن من الأصوات[1].

تحكم الحملة الإنتخابية مجموعة من المبادئ من أهمها: مبدأ المساواة ومبدأ حياد الإدارة ومبدأ صحة الوسائل المستخدمة.

ثانيا: المبادئ التي تحكم الحملة الإنتخابية

تقوم الحملة الإنتخابية على ثلاثة مبادئ أساسية منها مبدأ المساواة بين المترشحين ومبدأ صحة حياد الإدارة ومبدأ الوسائل المستخدمة.

[1]– **عشي علاء الدين**، *الآليات القضائية لحماية العملية الإنتخابية*، المتلقي الوطني حول، إصلاح النظام الإنتخابي في الجزائر الضرورات والآليات، بالتنسيق مع فرقة البحث حول: دور المجتمع المدني في تحقيق الحكم الراشد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة جيجل، يومي 08–09 ديسمبر 2010، ص ص 100، 106، خصوصا ص 103.

1-مبدأ المساواة بين المترشحين

يمنع على المرشح للإنتخابات أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أية مساهمة أخرى من دولة أجنبية أو شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية.

2-مبدأ حياد الإدارة

من المهام الأساسية للسلطة الإدارية الإشراف على العملية الإنتخابية برمتها بما فيها التنظيم المادي للحملة الإنتخابية وذلك عن طريق توفير الشروط الضرورية لنجاح سيرها.

يقع على عائقها أثناء قيامها بهذه المهمة واجب الحياد بين الأطراف المتنافسة في الإنتخابات سواء كانوا أحزابا أو مرشحين مستقلين.

وأن لا يمارس أي تصرف من شأنه التأثير عليهم بما يخدم جهة معنية أو حزب معين، كما تلتزم بالحياد التام إتجاه وسائل الإعلام.

3-مبدأ صحة الوسائل المستخدمة

إن وسائل الإعلام الحديثة تلعب دورا أساسيا في مرحلة الحملة الإنتخابية، لذلك يستوجب تنظيمها حيث أن أساليب الدعاية الإنتخابية متعددة ومختلفة من دولة لأخرى، ومن وسائل المشروعة التي يجيزها القانون، نجد أسلوب التبسيط وأسلوب التكرار، أسلوب الصورة السياسية والشعارات، أسلوب المناظرات الإنتخابية، ونجد أساليب غير مشروعة كأسلوب شراء الأصوات، أسلوب أخذ القسم والعهود، أسلوب التزوير وأسلوب العنف، لذلك تدخل المشرع الجزائري لتنظيم الوسائل المستخدمة أثناء الحملة الإنتخابية.

بداية بمنحه استعمال الملفات الأجنبية في الحملة الإنتخابية وكذلك منع إستعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتماؤها كأماكن للحملة الإنتخابية[1].

ثالثا: التنظيم التشريعي للحملة الإنتخابية

يترتب على دعوة هيئة الناخبين ابتداء من مرحلة الإنتخاب والتي يمنح فيها المرشح حرية التعرف على الناخبين، كما يعلنون فيها عن برامجهم ومبادئهم وتكون الحملة الإنتخابية أثناء فترة زمنية تتم خلالها المنافسة الرسمية والمشروعة بين المرشحين والأحزاب السياسية، بغية الفوز في الإنتخابات بإقناع هيئة الناخبين بالتصويت لمرشحيها.

من خلال الحملة الإنتخابية يتمكن المرشحون من تعريف المواطنين بأنفسهم وما يحملونه من قدرات ومؤهلات وبرنامج سياسي واقتصادي واجتماعي وثقافي لتحقيق المتطلبات المحلية[2].

1-التنظيم القانوني لمدة الحملة الإنتخابية

قام المشرع الجزائري بتنظيم مدة الحملة الإنتخابية ونص عليها في المادة 173 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالإنتخابات على أن الحملة الإنتخابية تكون مفتوحة قبل خمسة وعشرون يوما من تاريخ الإقتراع وتنتهي قبل ثلاثة أيام من تاريخ الإقتراع.

في حالة إجراء دورتان من طرف المرشحون للدور الثاني فقط فإنها تفتح قبل أثنى عشر يوما من تاريخ الإقتراع[3].

---

[1]- **عشي علاء الدين**، *الآليات القضائية لحماية العملية الإنتخابية*،الملتقى الوطني حول إصلاح النظام الإنتخابي في الجزائر، الضرورات والآليات، المرجع السابق، ص 105.

[2]- **بني أحمد**، *الإجراءات المعهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر*، المرجع السابق، ص. 245.

[3]- المادة 173 من قانون عضوي 16-10، سالف الذكر.

تنتهي قبل يومين من تاريخ الإقتراع، فقد نصت المادة 102 من الدستور حالتين: الحالة الأولى شغور منصب رئيس الجمهورية أو استقالته أو وفاته، والحالة الثانية هي حالة ضرورة القيام من جديد بمجموع العملية الإنتخابية في هذه الحالة يمدد المجلس الدستوري أجال تنظيم الإنتخابات الجديدة لمدة أقصاها ستون يوما ومن ثم يعاد حساب أجال جديدة للعملية الإنتخابية[1].

2-التنظيم القانوني لوسائل الحملة الإنتخابية

تختلف وسائل الدعاية في أهميتها بإختلاف نوع الإنتخاب وتعتمد بصفة أساسية على ما يقوم به المرشح من جولات في أنحاء البلاد أو الدائرة المرشح لها للدعاية لنفسه، ويرى المختصون في دراسة وتحليل العملية الإنتخابية أن لقاء الجماهير والإتصال الشخصي بهم والحديث اليهم لا يزال هو الوسيلة المثلي لكسب ثقتهم، ولا تفني في الوسائل الأخرى من إذاعة وتلفزيون، صحف وملصقات ولا فئات ومناشير...إلخ وتحرص التشريعات الإنتخابية على وضع ضوابط وإجراءات تنظيمية لوسائل الدعاية التي تستعمل من قبل المرشحين، وتضفي على كل عمل أو تصرف[2].

3- التنظيم القانوني لنفقات وإيرادات الحملة الإنتخابية

إن المشرع الجزائري تطرق إلى مصادر تمويل الحملة الإنتخابية والمتمثلة في:

---

[1]-المادة 102 من دستور االجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 01 ديسمبر 1996، ج.ر، عدد 76، صادرة في 08 ديسمبر 1996، معدل بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر، عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدل بموجب القانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر، عدد 14، صادر 07 مارس، 2016.

[2]- **بني أحمد**، *الإجراءات المعهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر*، المرجع السابق، ص. 249.

- ❖ مساهمة الأحزاب السياسية.
- ❖ مساعدة محتملة من الدولة تقدم على أساس الإنصاف.
- ❖ مداخيل المرشح.

أما بالنسبة للتبرعات التي قد تقدم للمرشحين من قبل الغير، قد قيدها المشرع بتلك المقدمة من الدول الأجنبية أو الشخص الطبيعي أو المعنوي من جنسية أجنبية سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

سواء كانت هبات نقدية أو عينية أو أية مساهمة أخرى مهما كان شكلها.

كما إشترط المشرع على كل مرشح لانتخابات رئاسة الجمهورية أو المجلس الشعبي الوطني، أن يقوم بإعداد حساب حملته الإنتخابية، يتضمن مجموع الإيرادان والنفقات التي تم إنفاقها خلال حملته الإنتخابية[1].

الفرع الثاني

تمويل الحملة الإنتخابية

حدد المشرع الجزائري بناء على القانون العضوي للإنتخابات مصادر تمويل الحملة الإنتخابية في:

4-مساهمة الأحزاب السياسية.

5-مساعدة محتملة من الدولة تقدم على أساس الإنصاف.

6-مداخيل المترشح.

بالنسبة للهبات والتبرعات التي قد تقدم للمترشح من قبل الغير فقد حظر المشرع الجزائري تلك المقدمة من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية

[1]- **بني أحمد**، *الإجراءات المعهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر*، المرجع السابق، ص. 266.

أجنبية وذلك طبقا لنص المادة 191 وأوجب المشرع الجزائري على كل مترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية أو قائمة المترشحين للإنتخابات التشريعية أن يقوم بإعداد حساب حملته الإنتخابية الذي يحتوي على مجموع الإيرادات المنحصل عليها والنفقات الحقيقية، وذلك حسب مصدرها وطبيعتها، مع تسليم هذا الحساب من قبل محاسب خبير أو محاسب معتمد إلى المجلس الدستوري وينشر حساب رئيس الجمهورية المنتخب في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، أما حسابات المترشحين المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني فترسل إلى مكتب هذا المجلس كما أن المشرع الجزائري لم يحدد مقدار مساهمة الدولة في تمويل الحملة الإنتخابية والأساس الذي يتم عليه توزيع هذه المساهمة على المترشحين.

كما لم ينظم عملية التبرعات التي تقدم للمترشحين بمناسبات إنتخابية سواء من حيث الحد الأقصى ومن حيث طريقة تقدمها وهذا الرأي قصور في التشريع الإنتخابي الجزائري يتعين تداركه حتى لا يسيطر أرباب الأموال على تمويل الحملات الإنتخابية لمرشح أو لحزب من ذوي الموارد المالية القليلة ومن ثم إمتلاكهم لخدماته بعد فوزه.

لذلك رأى بضرورة إضافة نصوص قانونية:

- تحديد المساهمة المقدمة من قبل الدولة في تمويل الحملة الإنتخابية ووضع أسس توزيعها على المترشحين.
- تنظيم عملية التبرعات المقدمة المترشحين.
- تنسيق الحد الأقصى المقدم وطريقة تقديمها[1].

[1]– **صولة ناصر**، *الدعاية الإنتخابية وأحكامها على ضوء القانون العضوي رقم 16–10*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة العلوم الإجتماعية، العدد 24، جامعة باتنة، جوان 2017، ص ص 310، 330، خصوصا ص. 314.

الفصل الثاني
الرقابة على الإدارة المحلية أثناء العمليات التحضيرية للانتخابات

تخضع كل إستحقاقات إنتخابية لجملة من الإجراءات الممهدة والتحضيرية للعملية الإنتخابية، فلا يمكن مباشرة هذه الأخيرة دون تهيئة الظروف المناسبة لإقامة إنتخابية أقل ما يمكن القول عنها مضبوطة.

المعروف بأن العملية الإنتخابية تحظى كل مرحلة منها بالدراسة والتحليل بداية من عملية التحضير للإنتخابات التي تتركز بالأساس على المنازعات المرتبطة بالتسجيل أو الشطب من القائمة الإنتخابية، وكذا ما تم وضعه من أحكام خاصة بمكاتب التصويت في النظام الإنتخابي الجزائري مرورا بعملية الترشح للإنتخابات التشريعية وصولا إلى المرحلة الأخيرة ألا وهي الحملة الإنتخابية.

تسبق العملية الإنتخابية مجموعة من الإجراءات التحضيرات الشكلية وذلك لضمان حرية وشفافية الإنتخابات، وفي حال مخالفتها تظهر ما تسمى بالمنازعات الإنتخابية (المبحث الأول)، وتعرف هذه المرحلة مجموعة من التجاوزات التي قد تقع على العملية الإنتخابية بمختلف مراحلها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

المنازعات الانتخابية حول العمليات التحضيرية للانتخابات

تسبق العملية الإنتخابية مرحلة بالغة الأهمية في الإعداد للإنتخابات، وهي عبارة عن إجراءات وتحضيرات شكلية من قبل السلطات المعنية ولضمان حرية ونزاهة الإنتخابات يتوجب تنظيمين في إطار تشريعي وإداري.

إذ يندرج ضمن عملية التنظيم إعداء القوائم الإنتخابية التي تعد الحجر الأساسي في بناء النظام الإنتخابي وكذا تعيين قوائم أعضاء مكاتب التصويت، كما أن هذه التحضيرات كثير منازعات تبدأ من التسجيل في القوائم الإنتخابية مرورا بتعيين أعضاء مكاتب التصويت ومن هنا سوف نتطرق في دراستنا لهذا المبحث، إلى مطلبين: الأول سوف تقوم بدراسة المنازعات المتعلقة بالقوائم الإنتخابية أما المطلب الثاني فسوف نقوم فيه بدراسة التناقضات الواردة على عملية التصويت.

المطلب الأول

المنازعات الإنتخابية حول العمليات التحضيرية الشكلية للإنتخابات

تعتبر عملية إعداد القوائم الإنتخابية وكيفية القيد فيها والرقابة عليها من الأعمال التحضيرية البعيدة لعملية الإنتخاب كونها تنظيم قبل فترة طويلة نسبيا عن الإنتخابات، وتكمن أهميتها في تحديد إعداء الناخبين فكلما كانت هذه المرحلة صادقة كلما كانت العملية الإنتخابية نزيهة ومعبرة.

إن عملية التسجيل في هذه القوائم يمكن أن تشكل أولى حلقات التدليس والغش، إما عن طرق تسجيلات متكررة أو برفض تسجيل مواطنين وبالتالي حرمانهم من حق المشاركة

وهو الأمر الذي يودي إلى نشوء منازعات إما التسجيل في القوائم الإنتخابية أو الشطب منها.

الفرع الأول

المنازعات المتعلقة بالقائمة الإنتخابية

تعتبر القوائم الإنتخابية دائمة باعتبارها تستخدم في كل الإنتخابات الوطنية وصحة الإنتخابات ومصداقيتها تتوقف على صحة القيد في الجداول الإنتخابية، وعملية التسجيل في القوائم الإنتخابية قد تثير العديد من المنازعات قد تدفع في الغالب بالمعنيين بها إلى رفع تظلمات أو طعون، حيث نص القانون أيضا على الإجراءات الواجب إتباعها في ذلك.

أولا: حدود السلطة التنفيذية في المراجعة العادية والإستثنائية

للقوائم الإنتخابية مما يشير إلى شبه التلاعب بالقوائم الإنتخابية أثناء المواعيد الإنتخابية التي تصب في مصلحة السلطة لأن الفارق في التسجيل بين عمليتن المراجعة العادية والإستثنائية شاسع جدا، ذلك أن فترة المراجعة الإستثنائية تؤدي إلى عدم إمكانية فرض اللجنة الإدارية لرقابتها على هذه القوائم بصفة دقيقة لقصر المدة المقررة لذلك لتفقد أنه لتفادي التلاعب بالبطاقات الإنتخابية وتحقيق إنتخابات نزيهة، أن تسند مهمة إعداد البطاقات وتسليمها إلى اللجنة الإدارية المكلفة بإعداد القوائم الإنتخابية ومراجعتها تحت الإشراف القضائي، مع النص على ارسال البطاقات التي لم يستملها أصحابها بواسطة البريد المضمون مع إشعار بالإستلام، أو عن طريق المحضرين القضائيين بما يخص وصول

البطاقات لأصحابها، مع العمل على تسهيل عملية استلامها من مقر اللجنة الإدارية الكائن على مستوى كل بلاد في حالة عدم استلامها بمحل الإقامة[1].

ثانيا: حالات الشطب من القائمة الإنتخابية

حدد القانون العضوي 16-10 المتعلق بالإنتخاب حالات الشطب من القائمة الإنتخابية في حالتين وهما تغيير الإقامة (أولا) والوفاة (ثانيا).

أ- تغيير الإقامة

عند تغيير الناخب المسجل في القائمة الإنتخابية موطنه، بتعين عليه أن يطلب خلال (3) أشهر الموالية لهذا التغيير شطب إسمه من هذه القائمة وتسجيله في بلدية إقامته الجديدة[2].

كما يمكن للمشرع الجزائري في هذه الحالة الناخبين الذين غيروا مكان إقامتهم مطلب تسجيلهم في القائمة الإنتخابية لبلدية إقامتهم الجديدة بواسطة التطبيقية المعلوماتية التي أنشأت لهذا العرض، والتي استحدثها المشرع الجزائري تسهيلا لعملية مراجعة وتحديث وتنقية القائمة الإنتخابية[3].

ب- الوفاة

ميز المشرع الجزائري بين حالتين تتمثل:

---

[1]- **داودي عبد المالك**، حدود *السلطة التنفيذية في العملية الإنتخابية المحلية*، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص إدارة الجماعات المجلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعدة، 2015-2016، ص ص. 22، 23.

[2]- المادة 12 من قانون العضوي 16-10، سالف الذكر.

[3]- **بوكوبة خالد**، *موسى نورة، المنازعات المرتبطة بالقائمة الإنتخابية للانتخابات المحلية في التشريع الجزائري*، litigatio related to the local election electoral list in Algeria legislation، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية المجلد 04، العدد02، جامعة العربي تبسي، تبسة 2019، ص. 856.

في حالة وفاة أحد الناخبين، فإن المصالح المعنية لبلدية الإقامة والمصالح الدبلوماسية والقنصلية تقوم حالا بشطبه من قائمة الناخبين أما الحالة الثانية فتمثل في حالة وفاة الناخب خارج بلدية إقامته، يتعين على بلدية مكان الوفاة إخبار بلدية إقامة المتوفي بجميع الوسائل القانونية[1].

ج- فقدان الأهلية

يعتبر فاقدي الأهلية الأشخاص الذين لا يتمتعون بالأهلية أو فاقدي الأهلية والتمييز، إذ لا تسمح حالتهم بالقدرة على إدارة شؤونهم الخاصة، ومن ثم لا يمكن الاعتماد عليهم في إدارة الأمور ذات الصلة بالشؤون العامة، وقد حدد القانون المدني الجزائري هذه الفئة في كل شخص بلغ سن الرشد وكان سفيها أو معتوها يكون ناقصا، كما قضى بضرورة خضوع فاقدي الأهلية وناقصيها لأحكام الولاية أو الوصاية[2].

ثالثا: الطعون المتعلقة بالقوائم الإنتخابية

حدد المشرع الجزائري للإجراءات الواجب اتباعها من طرف الأشخاص الذين لديهم الحق في التظلم أمام اللجنة الإدارية الإنتخابية، مما يقتضي البحث عن الجهات المختصة بالفصل فيها، فالطعن الإداري يكون أمام الإدارة العمومية، ويمكن الطعن في القائمة الإنتخابية من طرف كل مواطن ناخب يطلب تسجيله بها نظرا لإغفال تسجيله رغم توافر شروط الناخب فيه[3].

---

[1]- المادة 13 من القانون العضوي 16-10، سالف الذكر.

[2]- **بنيي أحمد**، *الإجراءات المعهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر*، المرجع السابق، ص. 44.

[3]- **بوكوبة خالد ونورة موسى**، *موسى نورة، المنازعات المرتبطة بالقائمة الإنتخابية للانتخابات المحلية في التشريع الجزائري*، المرجع السابق، ص. 857.

أ- من لديهم الحق في التظلم

يمكن لكل مواطن أغفل تسجيله في قائمة إنتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية[1].

لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدوائر الإنتخابية تقديم إعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة ضمن الأشكال المنصوص عليها في هذا القانون[2].

ب- آجال التظلم الإداري

نقدم سائر الإعتراضات عن التسجيل موضوع المادتين 18 و19 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالإنتخابات أمام اللجنة الإدارية الإنتخابية خلال 10 أيام الموالية لإعلان إختتام عملية المراجعة ويخفض الأجل إلى 5 أيام في حالة المراجعة الإستثنائية، وتبت اللجنة في الأعتراض من خلال أجل أقصاه 3 أيام كاملة، أما بالنسبة لطبيعة القرار القضائي الصادر فإن حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن والحكمة من جعل القرار القضائي إبتدائي نهائي وحائز لقوة المقضي فيه تعود إلى الطابع الإستعجالي لعملية إعداد القوائم الإنتخابية[3].

---

[1]- أنظر نص المادة 18 من القانون العضوي 16-10، سالف الذكر.

[2]- أنظر المادة 19 من القانون العضوي نفسه.

[3]- **بوكوبة خالد ونورة موسى**، *موسى نورة، المنازعات المرتبطة بالقائمة الإنتخابية للانتخابات المحلية في التشريع الجزائري*، المرجع السابق، ص. 858، 868.

الفرع الثاني

التناقصات الواردة على عملية التصويت

لقد وضع المشرع الجزائري في القانون 16-10 المتعلق بالإنتخابات، قواعد خاصة لضمان السير الحسن لهذه الإنتخابات وعلى الرغم في هذه النصوص القانونية إلا أنها لا تخلو نقائص وسلبيات والمتمثلة أساسا في:

- إنهاك مبدأ الحرية والسرية للناخب في العملية الإنتخابية (الفرع الأول).
- الطعون المتعلقة بقائمة أعضاء مكاتب التصويت (الفرع الثاني).

أولا: إنتهاك مبدأ الحرية والسرية للناخب في العملية الإنتخابية

يكون التصويت علنيا بحيث يقوم الناخبون بإختبار المترشحون بشكل علمي، حيث يمكن الأشخاص الأخرين معرفة خياره، وكان هذا الأسلوب هو المتبع في بعض الدول سواء برفع الأيدي أو التعبير اللفظي، كذلك هناك تصويت سري حيث يختار الناخب ممثليه وبيدي إراداته بشكل سري ودون علم الآخرين وهو الأسلوب الذي تتنباه معظم الدول حاليا، ومن بينها القانون الجزائري الذي نص عليه في المادة 34 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالنظام الإنتخابي، وبالوقوف عند هذه المادة وبعد كشف أحكامها نجد المشرع الجزائري أجحف في حقها ومس بمبدأ السرية.

أما في مسألة إنتخاب البرلمان، فنجد أعضاء المجلس الشعبي الوطني يتم إنتخابهم عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري أما أعضاء مجلس الأمة فينتخب ثلث أعضاءه بالإقتراع غير المباشر والسري، فالمشرع الجزائري إعتمد على أسلوبين مختلفين في إنتخاب أعضاء البرلمان وهو ما يفرز المساس بمبدأ المساواة ويفتح المجال لظهور تفاوتات بين أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس لأمة المتمثلة في 3/2 المنتخبين بالإضافة

إلى الثلث الرئاسي المعين حسب المادة 2/118 من قانون رقم 16-01 الذي يتضمن التعديل الدستوري.

كذلك هناك حرق أخر في مبدأ السرية في ذلك في أختام نص المادة 45 من القانون العضوي الإنتخابات المتعلق بالإنتخابات، حيث أقر للشخص العاجز بالإعتماد على شخص آخر من خياره لإدخال ورقة التصويت في الظرف واصطحابه إلى المعزل فتصويت العاجز لا يعتبر تصويتا شخصيا وسريا مطابقا مع أختام المادة 34 من القانون العضوي الإنتخابات 16-10، وهو ما يمس بالمكانة السرية أحزب التصويت، فبرغم من كون العجز هو عذر قانوني لتلك الفئات إلا أنه في حد ذاته يعد خرقا لمبدأ الشخصية والسرية لاسيما في غياب أدوات الرقابة في مثل هذه الحالات[1].

ثانيا: الطعون المتعلقة بقائمة أعضاء مكاتب التصويت

يمكن الأطراف المعنية بالعملية الإنتخابية من تقديم طعن إداري، والمتمثل في الإعتراض على قائمة مكاتب التصويت، وكذلك اللجوء إلى الطعن القضائي، وذلك فيما يخص التشكيلية المقترحة من طرف الوالي في حالة عدم حيادها.

أ- الطعن الإداري

إن الطعن الإداري في قائمة أعضاء مكاتب والتي تتضمن الأعضاء الأساسيين والإضافيين في كل مكتب تصويت، كما أكد التنظيم على أن يكون الإعتراض أمام الوالي في أجل 05 أيام الموالية لتاريخ تعليق أو تسليم القائمة، والتي تنشر خلال 15 يوما على الأكثر من قفل قائمة المترشحين على أن يكون رد الوالي خلال 03 أيام من تاريخ إيداع الإعتراض.

[1]- **قاصد ريمة وقرواح كميلة**، *تناقضات النظام الإنتخابي الجزائري*، مذكرة لنيل شهادة الماستر الحقوق، فرع القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017-2018، ص ص. 26- 28.

ب- الطعن القضائي

يكون الطعن القضائي في قرار الوالي برفض تعديل قوائم أعضاء مكاتب التصويت أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل 03 أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، وتفصل المحكمة الإدارية المختصة في الطعن في أجل 05 أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن، ويكون قرار المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن خاصة بهؤولاء المترشحين، كما تعتبر عملية التصويت التي يعبر بها الأفراد المتمتعون بحق ممارسة الإنتخاب عن إختياراتهم السياسية، ويتم ذلك بإلقاء بطاقة الإقتراع في الصندوق المخصص لذلك، كما يعدّ تحديد النتائج الإنتخابية مرتبطا وثيقا بعملية الفرز التي تليها عملية حضر وتركيز مجموعة الأصوات المعبر عنها في الإنتخابات من طرف اللجان الإنتخابية المحلية[1].

المطلب الثاني

الرقابة على العمليات التحضيرية الموضوعية للانتخابات

بعد أن تطرقنا في المبحث الأول إلى حدود الإدارة المحلية في العمليات الشكلية للانتخابات سنتناول في هذا المبحث حدود الإدارة المحلية في العمليات الموضوعية للإنتخابات والمرتبطة كذلك بالإنتخاب ارتباطا وثيقا والتي بدونها يفقد النظام الإنتخابي قيمته القانونية والعملية.

تعتبر هذه الحدود بمثابة عوائق تعرقل سير العملية الإنتخابية مرورا بمرحلة الترشح إلى غاية الحملة الإنتخابية لذا سوف تقسم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول سوف

[1]- **بوكوبة خالد ونورة موسى**، موسى نورة، *المنازعات المرتبطة بالقائمة الإنتخابية للانتخابات المحلية في التشريع الجزائري*، المرجع السابق، ص. 423.

ندرس فيه: التناقصات الواردة في عملية الترشح، أما الثاني: فسوف تحدث فيه عن القيود المتعلقة بالحملة الإنتخابية

الفرع الأول

التناقضات الواردة في عملية الترشح

من المعروف بأن العملية الإنتخابية لا تتم إلا إذا قام أشخاص بترشيح أنفسهم، والترشح يعتبر من الحريات العامة ويختلف هذا الترشح باختلاف الإنتخابات الملوم إجراءاها محلية كانت أم تشريعية أم رئاسية، وقد يكون الترشح صحيحا قيقبل من طرف الجهات التي خولها القانون أحقية استقبال ملفات الترشح، وقد لا يقبل ذلك الترشح ااألمر الذي يؤدي إلى قيام نزاعات بشأن عملية الترشح

أولا: العوائق التي تمس بعملية الترشح

نظم المشرع الجزائري شروط ترشح الشخص في الإنتخابات المحلية، من خلال المادة 79 من القانون 16-10 المتعلق بالإنتخابات، بالتمعن في أحكامها نجد بعض الشروط الشكلية إلى لا تخدم عملية الترشح وهي:

أ-غياب أساس تحديد السن

اشترط المشرع الجزائري في نص المادة 03 من القانون العضوي 16-10 المتعلقة بالهيئة الناخبة وشروط التسجيل في الدائرة الإنتخابية، اشترط المشرع الجزائري كذلك أن يبلغ المترشح للمجلس الشعبي البلدي والوائي 23 سنة يوم الإقتراع، والسؤال المطروح هو ما هو الأساس الأب اعتمد عليه المشرع الجزائري لتحديده بـ 23 سنة؟

يكفي للناخب بلوغه 18 سنة لممارسة الإنتخاب وأداء رأيه السياسي، أما الشخص الذي يكون مترشحا للمجلس الشعبي البلدي والولائي وفي نفس الوقت يكون ناخبا لأعضاء مجلس

الأمة يشترط فيه 23 سنة دون وجود أساس منطقي لأداء التمييز فإذا كان على أساس الكفاءة فالشخص البالغ 23 سنة لا يمكن القول أنه يتمتع بكفاءة كافية ليتماع بإزدواجية الحق في الترشح والإنتخاب لأعضاء مجلس الأمة، أما إذا كان على أساس الأهلية ففي الشخص البالغ 19 سنة و20 سنة هو كامل الأهلية ويتمتع بجميع الحقوق السياسية والمدنية، أما إذا كان الغرض منه هو تحفيز عنصر الشباب في مجال الإنتخابات فالواقع يفرض ذلك إن أنه في الواقع فالشباب الجزائري بعيد كل البعد على السياسة.

ب- آداء الخدمة الوطنية

نصت المادة 79 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالإنتخابات على شرط إثبات آداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، فالمشرع الجزائري ينص على مبدأ عمومية الترشح لم يميز بين المرأة والرجل، ولكن عند وضعه لشرط آداء الخدمة الوطنية فهو وقع في تمييز ومساس في مبدأ المساواة بين الجنسين، فأداء الخدمة الوطنية يقتصر على الرجال دون العنصر النسوي، فالمرأة المترشحة معفاة في إثبات هذا الشرط على عكس الرجل المترشح الذي يقع عليه إلزام إثبات آداء أو عفوه منه.

كما أن شرط آداء الخدمة الوطنية هو مجرد قيد لعنصر الشباب في المشاركة في الحياة السياسية بحيث أن الخدمة الوطنية إجبارية لكل المواطنين الجزائريين البالغين العمر 19 سنة.

ج-توسيع قائمة الممنوعين في الترشح

نجد المشرع الجزائري في نص المادة 81 في القانون العضوي للإنتخابات نص على عبارة مستخدمو البلدية، فهذه الأخيرة أثارت جملة في الإشكاليات، باعتبارها مصطلحا غامضا من جهة وواسعا في مفهومه من جهة أخرى، حيث يتسأل الكثير من القانونين فئات التي تضمنها هذه العبارة، فمثلا هل أعوان حفظ البيانات في البلدية لم حق الترشح

كذلك صفة مستخدم البلدية تشمل المفوظين والعاملين داخل البلدية وتشمل كذلك كل المواطنين الذين يستخدمون البلدية، أما الإشكال الآخر الذي يمتن أن إثارته في هذا السباق هو نص المشرع الجزائري على مدة سنة كاملة بعد التوقف عن العمل، ليستطيع ممارسته حق في الترشح.

ثانيا: المنازعات المتعلقة بالترشح

يعدّ الترشح أحد أهم وسائل مشارعة الموطنين في الشؤون السياسية للبلاد وهو الوجه الأخر لحرية الإنتخاب على إعتبارات الإنتخاب والترشح حقان متكاملان، لا تقوم الحياة النيابية بةاحد منهما دون الأخر، إلا أن عملية الترشح قابلة بأن تكون عرضة لبعض العراقيل والمشاكل وقد تسبب هذه الأخيرة لنشوب منازعات تخضع لها عملية الترشح، لذا فسوف ندرس:

أ: منازعات الترشح المتعلقة بالإنتخابات التشريعية.

ب: منازعات الترشح المتعلقة بالإنتخابات المحلية.

أ- منازعات الترشح المتعلقة بالإنتخابات التشريعية

أن الوصول إلى عضوية المحجلس الشعبي الوطني ومحصر الأمة يقتضي توفر مجموعة من الشروط القانونية في الترشح، أما بالنسبة للدوائر الإنتخابية الموجودة في الخارج قيم إيداع الترشحات وفق تفنى الأشكال لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية المعنية لهذا الغرض لكل دائرة إنتخابية كلما أن كل قائمة ترشيح يمكن أن تقدم تحت راية حزب سياسي معين أو أكثر أو تقدم كقائمة حرة لمجموعة من المترشحين، ولقد أضاف القانون مجموعة من الشروط التي تعين على كل مترشح احترامها كجمعه عددا معينا من التوقيعات وأملا يكون المترشح من حالات عدم القابلية للإنتخابات.

بعدما يتم إيداع قوائم المترشحين تقوم اللجنة الإنتخابية الولائية بفحص تلك القوائم ودراستها وتصدر قرارا معلّلا بالقبول والرفض.

حسب المشرع الجزائري يمكن للقضاء الإداري الفصل في الطعون الإنتخابية بدلا من القضاء العادية[1].

ب- منازعات الترشح المتعلقة بالإنتخابات المحلية

إن المجالس الشعبية المحلية بلدية كانت أم ولائية تكون نتجة عملية إنتخابية شارك فيها المواطنون المؤهلون قانون الإنتخاب تتجدر الإشارة إلى أن القانون الإنتخابي لم ينص على شروط الترشح بصفة صريحة للإنتخابات المحلية.

وجب الرجوع إلى الأحكام التي بتطلبها التشريع بصفة عامة ومنها شروط الناخب كما تضمن القانون شروطا إضافية للترشح والتي تتمثل في ضرورة اعتماد الترشح من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية أو بموجب لكم شعبي بالنسبة للقوائم المستقلة (قوائم المترشحين الأحرار) ولا يمكن الترشح في أكثر من قائمة انتخابية واحدة عبر التراب الوطني وهناك شروط أخرى ليطلبها القانون ويتم إيداع الترشيحات على مستوى اللجنة الولائية مقابل وصل علما إن هذه اللجنة هي التي تحقق في ملفات الترشح وتصدر قرارات إدارية في حالة رفض الترشح.

يكون الرفض لهذا سواء للأشخاص أو القوائم الحزبية معلّلا ويبلغ خلال عشرة أيام (10) من تاريخ إيداع الترشح ويصلح قرار رفض الترشح لأن يكون محلا للطعن القضائي

[1]- **العوفي ربيع**، *المنازعات الإنتخابية*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقاسم، 2007-2008، ص ص. 33، 34.

خلال يومين من تاريخ تبليغ قرار الرفض وتفصل الجهة القضائية الإدارية المختصة في الطعن بقرار خلال خمسة أيام (5) كاملة ابتداءا من تاريخ رفع الطعن[1].

الفرع الثاني

القيود المتعلقة بالحملة الإنتخابية

إن قانون الإنتخابات 16-10 وكذا قانون العقوبات لسيما المواد 126 إلى 123 بتحديد المسؤولية الجزائية، كما يعرف بالجرائم الإنتخابية التي يرتكبها أطراف العلاقة الإنتخابية سواء الناخب أو المترشح أو الإدارة، كما قررت لها عقوبات كضمانة لازمة لحسن سير العملية الإنتخابية وخاصة ما يتعلق بالحملة والإعانة الإنتخابية، وهو ما يشكل قيود قطع الحملة في إطار قانوني لا يجوز الخروج عنه وتتمثل هذه القيود فيما يلي:

أولا: القيود المتعلقة بالضوابط الزمنية للحملة الإنتخابية

لضمان حسن سير الحملة الإنتخابية وتحقيقها لمبدأ المساواة بين المترشحين قرر المشرع وبصورة ملزمة، حضر كافة الأعمال والتصرفات الخاصة بالدعاية الإنتخابية التي قد تصدر عن المرشحين، أو أي شخص متصل بالحملة الإنتخابية للمترشحين خارج التوقيات والآجال المحددة للحملة الإنتخابية ولقد حدد المشرع الجزائري أجال الحملة الإنتخابية بواحد وعشرين يوما قبل تاريخ الإقتراع وإنتماءها قبل يومين من تاريخ إجرائه، كما أنه حضر وبأي وسيلة كانت أو أي شكل من الأشكال القيام بالدعاية في إطار الحملة الإنتخاب خارج هذه الآجال، وإلا ترتب عليه جزاءات مالية وأخرى تكميلية[2]، والتي نصت عليها المادة 214من قانون الانتخابات "يعاقب بغرامة مالية من 400000دج إلى 800000دج وبحرمانه من حق

---

[1]- ربيع العوفي، *المنازعات الإنتخابية*، المرجع السابق، ص. 33، 34.

[2]- **شعيبي عبد الجبار**، " *الحملة الإنتخابية في الجزائريين قانون الممارسة والتطبيق*"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 46 ديسمبر، المجلد، كلية الحقوق، ص. 51.

التصويت وحق الترشح 5 سنوات على الأكثر كل من يخالف أحكام المادتين 175 و176 من هذا القانون العضوي[1].

ثانيا: القيود الخاصة بوسائل الحملة

تستخدم في الحملات العديد من الوسائل المادية والمعنوية، من أجل تحقيق أهداف المرشحين وتسب أكبر عدد ممكن من أصوات الناخبين إلا أن المشرع الجزائري تدخل بوضع عدّة ضوابط وشروط بتعين الإلتزام بها وتوقع العقوبة على كل من يخالفها سواء بالحبس أو الغرامات المالية تبعا لإختلاف ودرجة جسامة المخالفة المرتكبة وتمثل هذه الشروط في ما يلي:

- ✓ عدم إستعمال الممتلكات التابعة لشخص معنوي عام أو خاص في الحملة الإنتخابية.
- ✓ عدم استعمال أماكن العبادة أو المؤسسات التعليمية أو التربوية، سواء العامة أو الخاصة حيث يتعرض مخالفها إلى عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامتها 000 10دج إلى 000 50دج إلا أنه الملاحظ هو وجود المخالفات حيث استعملت العديد من الممتلكات العامة في الحملات الإنتخابية ولعل إبرار هذه المخالفات هو استعمال الملصقات في المؤسسات والهيئات الإدارية وخاص المؤسسات التربوية والجامعية وإشارات المرور.

ثالثا: القيود المتعلقة بواجب الحياد والأمانة

وهي الأعمال أو التصرفات التي يمكن للمرشح أو المعني أن يقع فيها، وتكيف على أنها عدم حياد أو أمانة، إلاّ أنها عموما تتمثل في نزع إعلانات المنافس أو تمزيقها أو إتلافها من أجل تفويت الهدف الإعلاني أو عن طريق الشائعات التي هي ترويح لخبر

[1]– أنظر المادة 214 من القانون العضوي 16–10، سالف الذكر.

مختلف الأساس له من الواقع أو تعمد المبالغة أو تشويه في سرد الخبر بهدف تشويه سمعة وصورة المنافس أو الكتب رغم أنه يعد أحد الأساليب التقليدية الشائعة الإستعمال، من طريق إشعاع روح الكراهية في الناخبين تجاه المرشح السياسي المنافس، وكسب ثقة الناخبين عن طريق اختراع معلومات وهمية أو الإيحاء بوجودها.

رابعا: القيود الخاصة بتمويل نفقات الحملة الإنتخابية

ومفادها هو حضر كل شكل من أشكال التمويل الخارجي سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة ومهما كان شكل هذا التمويل نقدي أو عيني، وتجدر الإشارة إلى أن قانون العضوي الإنتخابات أورد مصادر التمويل عن طريق الحصر حسب المادة 186 منه[1].

المبحث الثاني

حماية العمليات التحضيرية للإنتخابات

من الجرائم للإنتخابات

تمر المرحلة التحضيرية للإنتخابات المحلية بطورين أساسين فيتمثل الاول في العمليات التحضيرية الشكلية والمتمثلة في عمليات التسجيل في القوائم الإنتخابية والترشح أما الثاني فهي الأعمال التحضيرية الموضوعية والمتمثلة في عمليات التصويت والحملة الإنتخابية والتي يتنافس فيها المرشحون المقبولين وفي كل منهما قد تمارس أعمال غير مشروعة تؤثر سلبا على سير العملية بل وحتى نتائج الإنتخابات وهو ما يتم معالجته في المطلبين الآتيين:

[1]– **شعيبي عبد الجبار**، *الحملة الإنتخابية في الجزائريين قانون الممارسة والتطبيق*، المرجع السابق، ص. 55.

المطلب الأول

حماية العمليات التحضيرية الشكلية من الجرائم الإنتخابية

تعد المرحلة التمهيدية الشكلية للعملية الإنتخابية من أهم المراحل في عمليات الإنتخاب كما تعرف هذه المرحلة مجموعة من التجاوزات قد تكون على مستوى القائمة الإنتخابية (أولا)، وجرائم مرتبطه بالقوائم الإنتخابية (ثانيا) وأخرى مرتبطة بعملية الترشح (ثالثا).

الفرع الأول

الجرائم المتعلقة بعملية التسجيل في القائمة الإنتخابية

توجد مجموعة من الجرائم متعلقة بعملية التسجيل في القائمة الإنتخابية فقد يكون التسجيل، إما عن طريق التكرار (أولا)، أو إخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية القانونية للإنتخاب (ثانيا)، وإما يكون عن طريق التسجيل أو الشطب لشخص من القائمة الإنتخابية دون وجه حقا (ثالثا).

أولا: جريمة القيد المتكرر

تنص الماد 197 من القانون العضوي 16-10 السالف الذكر على أنه: "يعاقب بالحبس من 03 أشهر إلى ثلاث 03 سنوات وبغرامة 4000 إلى 40000 دج كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة إنتخابية تحت أسماء وصفات مزيفة أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية[1].

[1]- أنظر نص المادة 197 من القانون العضوي 16-10، سالف الذكر.

كما نص المادة 8 من نفس القانون على أنه: " لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة واحدة"[1].

ثانيا: جريمة التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية

نظم المشرع الجزائري العقوبات المقررة لجريمة التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية بموجب نص المادة 197 والتي أشارنا إليها سابقا وتتمثل هذه العقوبة بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات وبغرامة مالية من 4000 إلى 40000.

ثالثا: جريمة تسجيل أو شطب شخص دون وجه حق

وهذا ما نصت عليه المادة 200 من القانون العضوي 16-10 السالف الذكر على أنه: "يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 6000دج إلى 60000دج كل من سجل أو حاول تسجيل شخص أو شطب اسم شخص في قائمة إنتخابية بدون وجه حق وباستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة.

كما يمكن الحكم على مرتكب الجنحة المذكورة أعلاه، بالحرمان من ممارسة حقوقه المدنية لمدة سنتين (02) على الأقل وخمس (05) سنوات على الأكثر[2].

[1]- أنظر نص المادة 8 من القانون العضوي 16-10، سالف الذكر.

[2]- أنظر نص المادة 200 من القانون العضوي نفسه.

الفرع الثاني

الجرائم المرتبطة بالقوائم الإنتخابية

توجد مجموعة من الجرائم المرتبطة بالقوائم الإنتخابية والمتمثلة في كل من جريمة التزوير في شهادات التسجيل أو الشطب في القوائم الإنتخابية (أولا) وجريمة إعتراض عملية ضبط القوائم الإنتخابية (ثانيا)، وجريمة إتلاف واخفاء وتزوير القوائم الإنتخابية (ثالثا).

أولا: جريمة تزوير شهادة التسجيل أو الشطب في القوائم الإنتخابية

يعاقب المشرع الجزائري على محاولة تزوير شهادة تسجيل أو شطب في القوائم الإنتخابية بنفس عقوية التزوير لهذه الشهادات بموجب نص المادة 198 من القانون العضوي 16-10.

"كل تزوير في تسليم أو تقديم شهادة تسجيل أو شطب في القوائم الإنتخابية يعاقب عليه بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 6000دج إلى 60000دج ويعاقب على المحاولة بنفس العقوبة[1].

ثانيا: جريمة اعتراض ضبط القوائم الإنتخابية

نصت المادة 199 من القانون العضوي 16-10 على أنه "يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 198 من هذا القانون العضوي، كل من يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الإنتخابية أو يتلف هذه القوائم أو بطاقات الناخبين أو يخفيها أو يحولها أو يزورها.

[1]- أنظر نص المادة 198 من القانون العضوي 16-10، سالف الذكر.

في حالة ارتكاب هذه المخالفة من طرف الأعوان المكلفين بالعمليات الإنتخابية، تضاعف العقوبة[1].

بالعودة إلى نص المادة 198 والتي أشرنا إليها سابقا فنجدها تعاقب جريمة اعتراض ضبط القوائم الإنتخابية بالحبس لمدة (06) أشهر إلى (03) سنوات وبغرامة مالية من 6000 إلى 60000دج[2].

ثالثا: جريمة اتلاف وإخفاء وتزوير القوائم الإنتخابية

عاقب المشرع الجزائري على هذه الجريمة بطريقة تتناسب مع طبيعة الأفعال وتعددها، وهذه الجريمة تحتوى على مجموعة من الأفعال كلها تمس القوائم الإنتخابية بطريقة مباشرة، كجرائم الإتلاف والإخفاء وتزوير القوائم الإنتخابية وهذا طبقا لنص المادة 199 من قانون الإنتخابات والتي تحيلنا إلى نص المادة 198 والتي أشرنا إليها سابقا[3].

الفرع الثالث

الجريمة الواقعة على ممارسة الحق في الترشح

تعرف الإنتخابات مجموعة من الترشحات المخالفة للقانون، تسهر بعدم احترام المترشح للقواعد والشروط القانونية المنصوص عليها في التنظيمات الإنتخابية.

نظم المشرع الجزائري كل من عقوبة توقيع الناخب لأكثر من مرشح (أولا) وعقوبة جريمة الترشح المتكرر في انتخاب واحد في مادتين مختلفين وبعقوبات مختلفة (ثانيا).

أولا: عقوبات توقيع الناخب لأكثر من مرشح

[1]– أنظر نص المادة 199 من القانون العضوي 16–10، سالف الذكر.

[2]– أنظر نص المادة 198 من القانون العضوي نفسه.

[3]– **خنتاش عبد الحق**، *الحماية الجزائية للعملية الإنتخابية وفقا لقانون الإنتخابات في الجزائر*، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2019، ص. 214.

تنص المادة 212 من القانون العضوي 16–10 على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 50000دج إلى 200000دج، كل من يخالف أحكام المواد 73 و 94 و 143 من هذا القانون العضوي[1].

بالعودة إلى نص المادة 143 نجدها تنص على أنه: "لا يحق لأي ناخب مسجل في قائمة إنتخابية أن يمنح توقيعه إلا لمترشح واحد فقط.

يعتبر كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مترشح لاغيا، ويعرّض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 212 من هذا القانون"[2].

ثانيا: عقوبات جريمة الترشيح المكرر في انتخاب واحد

نص القانون العضوي 16–10 في المادة 202 منه على أنه: " يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات وبغرامة من 4000دج إلى 40000دج، ... كل من قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة إنتخابية في اقتراع واحد[3].

المطلب الثاني

حماية العمليات التحضيرية الموضوعية من الجرائم الإنتخابية

تعرف المرحلة التمهيدية المتعلقة بالعمليات التحضيرية الموضوعية للإنتخابات مجموعة من التجاوزات والجرائم والتي ترتكب في عمليات التصويت (الفرع الأول) وأخرى تقع على الحملة الإنتخابية والتي سندرجها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

[1]– أنظر نص المادة 212 من القانون العضوي 16–10، سالف الذكر.

[2]– أنظر نص المادة 143 من القانون العضوي نفسه.

[3]– أنظر نص المادة 202 من القانون العضوي نفسه.

الجرائم المتعلقة بالتصويت

تتنوع الجرائم الواقعة خلال عملية التصويت منها ما يستهدف عملية التصويت بناته (أولا)، ومنها ما يؤثر على أمن ونظام التصويت (ثانيا)، ومنها ما يتعدى ذلك ليصل إلى القائمين على عملية التصويت سواء جرائم صادرة منهم أو من غيرهم (ثالثا) وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

أولا: الجرائم الواقعة على التصويت يحد ذاته

بهدف ضمان سلامة وانتظام عملية التصويت، أحاطها المشرع الجزائري بحماية جزائية، ويمكن حصر صور هذه الحماية من خلال تجريم الأفعال التي تستهدف التصويت بحد ذاته والمتمثلة أساسا فيما يلي:

أ- جريمة التصويت المتكرر

تقوم جريمة التصويت المتكرر، إذا قام أحد الناخبين بتقييد نفسه قيدا متكررا بهدف الحصول على صوتين أو أكثر في نفس الانتخاب وبهدف حماية نتيجة الانتخاب بحيث تكون نتيجة الأصوات صحيحة، وتحقيق المساواة بين الناخبين يتم معاقبة كل من يرتكب هذا الفعل سواء كان الإنتخاب حقا أو واجبا، لا يمكن أن يمارس لأكثر من مرة واحدة في إنتخاب واحد ويتحول هذا الحق إلى وسيلة الإخلال بصحة نتيجة الانتخاب وسلامتها ولأجل ذلك قام التشريع بتجريم هذا الفعل من خلال نص المادة 202 من قانون الإنتخابات الذي يعاقب كل من صوت بمقتضى التسجيل المحصل عليه في الحالات المنصوص عليها في المادة 197 من نفس القانون، وإما بإنتحال صفات ناخب مسجل، التسجيل في أكثر من

قائمة إنتخابية وتحت أسماء وصفات مزيفة أو القيام بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون عند التسجيل مما يترتب عليه جرم التصويت المتكرر[1].

عاقب المشرع الإنتخابي هذا الفعل بموجب نص المادة 202 من قانون 16-10 التي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من (03) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات وبغرامة من 4000دج إلى 40000دج كل من صوت إما بمقتضى تسجيل محصل عليه في الحالات المنصوص عليها في المادة 197 من هذا القانون العضوي، وإما بانتحال أسماء وصفات ناخب مسجل. ويعاقب بنفس العقوبة:

- كل من إغتنم فرصة تسجيل متعدد للتصويت أكثر من مرة.
- كل من قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة إنتخابية في اقتراع واحد[2].

ب- جرائم التصويت المخالف للقانون (حالة فقدان الأهلية- التأثير على إرادة الناخب)

يمكن أن يقوم ناخب أو أكثر بالتصويت وهو فاقد لأهليته الإنتخابية، أو تحت تأثير على إراداته الحرة، وهذا ما يشكل اعتداءا على سلامة الانتخابات ونزاهتها، وقد تدخل المشرع الجزائري الإنتخابي بتجريم هذه الأفعال ورصد لها عقوبات جزائية توقع على مرتكبها[3].

تمثل عقوبة جريمة التصويت بفقدان الأهلية الانتخابية، المنصوص عليها في نص المادة 201 من قانون العضوي 16-10 التي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس ثلاثة (03)

---

[1]- **خنتاش عبد الحق**، *الحماية الجزائية للعملية الإنتخابية وفقا لقانون الإنتخابات في الجزائر*، المرجع السابق، ص. 272.

[2]- أنظر نص المادة 202 من القانون العضوي 16-10، السالف الذكر.

[3]- **خنتاش عبد الحق**، *الحماية الجزائية للعملية الإنتخابية وفقا لقانون الإنتخابات في الجزائر*، المرجع السابق، ص. 276.

أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات وبغرامة من 4000دج إلى 40000دج كل من فقد حقه في التصويت إما إثر صدور حكم عليه وإما بعد إشهار إفلاسه ولم يرد إليه اعتباره، وصوت عمدا، بناءا على تسجيله في القوائم بعد فقدان حقه"[1].

أما جريمة التصويت تحت التأثير على إرادة الناخبين بحيث يكون هذا التأثير إما ما يسمى باستعمال الرشوة الانتخابية أو باستعمال التهديد والعنف باستعمال الوعود والمغريات أو باستعمال التهديد المصحوب بالعنف والاعتداء وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادتين 211 و213 من قانون العضوي 16-10.

كما تشمل عقوبة جريمة التصويت تحت التأثير على إرادة الناخبين المنصوص عليها في نص المادة 211 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالإنتخابات على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200000دج إلى 1000000دج كل من قدم هبات نقدا أو عينا، أو وعد بتقديمها، وكذلك من وعد بوظائف عمومية أو خاصة، أو مزايا أخرى خاصة قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت، وكل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم، سواء مباشرة أو بواسطة الغير، وكل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا أو عدّة ناخبين على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل وتطبق نفس العقوبات على كل من قبل أو طلب نفس الهبات أو الوعود.

غير أنه يعفى من هذه العقوبة، كل من ارتكب أو شارك في الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة الذي يقوم قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بها.

[1]- أنظر نص المادة 201 من القانون العضوي 16-10، سالف الذكر.

[1]- أنظر نص المادة 211 من القانون العضوي نفسه.

وتخفض العقوبة إلى النصف إذ تم تبليغ السلطات المعنية بعد مباشرة إجراءات المتابعة[1].

أضافت نص المادة 213 من نفس القانون على أنه: "يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنة(01) وبغرامة من 3000دج إلى 30000دج كل من حمل ناخبا أو أثر عليه أو حاول التأثير على تصويته مستعملا التهديد سواء بتخويفه بفقدان منصب أو بتعريضه هو وعائلته أو أملاكه إلى الضرر"[2].

ج- جريمة التصويت باستعمال المزور

تظهر هذه الجريمة عندما يقوم بعض الأشخاص باستخدام أسماء أو صفات شخصيات مواطنين أخرين، سواء كانوا خارج البلاد أو في عداد الأموات أو أشخاص وهمين ليس لهم وجود وذلك للتصويت عنهم[3].

تنص المادة 202 من القانون العضوي 16-10 السالف الذكر على أنه "يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات وبغرامة من 4000دج إلى 40000دج كل من صوت إما بمقتضي تسجيل محصل عليه في الحالات المنصوص عليها في المادة 197 من القانون العضوي وإما بانتحال أسماء وصفات ناخب مسجل...."[4].

---

[1]- أنظر نص المادة 211 من القانون العضوي 16-10، سالف الذكر.

[2]- أنظر نص المادة 213 من القانون العضوي نفسه.

[3]- **خنتاش عبد الحق**، *الحماية الجزائية للعملية الإنتخابية وفقا لقانون الإنتخابات في الجزائر*، المرجع السابق، ص ص. 283، 284.

[4]- أنظر نص المادة 202 من القانون العضوي 16-10، سالف الذكر.

ثانيا: الجرائم الواقعة على أمن ونظام التصويت

جرم المشرع الإنتخابي كل الأفعال والسلوكات التي تخل أو تمس بأمن ونظام التصويت وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أ- جريمة الدخول بالسلاح لمراكز التصويت

من خلال نص المادة 204 من القانون العضوي 16-10 السالف الذكر أن المشرع جرم وعاقب كل من يدخل إلى مراكز الإقتراع وهو يحمل سلاحا، باستثناء أعضاء القوة العمومية بالحبس لمدة (06) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات وبغرامة من 4000دج إلى 40000دج[1].

ب- جريمة تعكير صفو أعمال مكتب الإقتراع

نصت المادة 206 من القانون العضوي 16-10 السالف الذكر العقوبات المقررة لهذه الجريمة بحيث نصت على أنه "يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 3000دج إلى 30000دج وبحرمانه من حق الإنتخاب والترشح لمدة سنة (01) على الأقل وخمس (05) سنوات على الأكثر كل من عكر صفو أعمال مكتب تصويت أو أخل بحق التصويت أو حرية التصويت أو منع مترشحا أو من يمثله قانونا حضور عملية التصويت.

وإذا ارتكبت الأفعال المذكورة في الفقرتين 1 و2 أعلاه، إثر خطة مدبرة في تنفيذها في دائرة أو عدة دوائر انتخابية يعاقب مرتكبها بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة من 100000دج إلى 500000دج[2].

[1]- أنظر نص المادة 204 من القانون العضوي 16-10، سالف الذكر.

[2]- أنظر نص المادة 206 من القانون العضوي نفسه.

ج- جريمة إشاعة الأخبار الكاذبة أثناء عملية التصويت

جرم المشرع الجزائري الأخبار الكاذبة أثناء عملية التصويت بموجب نص المادة 205 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات والتي تنص على أنه: "يعاقب كل من حصل على الأصوات أو حولها أو حمل ناخبا أو عدة ناخبين على الإمتناع عن التصويت مستعملا أخبارا خاطئة أو إشاعات افترائية أو مناورات إحتيالية أخرى، بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 6000دج إلى 60000دج"[1].

ثالثا: الجرائم الواقعة عن أو على القائمين بالعملية الإنتخابية

يحدث أن يقوم شخص بعرقلة سير العملة الإنتخابية، عن طريق التعدي بالعنف أو التهديد به، أو إهانة أحد أعضاء المكتب الإنتخابي، أو عن طريق عراقيل تصدر من القائمين في حدّ ذاتهم على العملية الإنتخابية، لذى كان إلزاما على المشرع أن يتدخل لحماية الناخبين.

أ- جريمة إهانة أعضاء المكتب الإنتخابي

يمكن أن يتعرض أحد أعضاء المكتب الإنتخابي إلى مضايقات أو إهانات، تؤثر على عملية التصويت ككل وتخرجها عن نطاقها المعتاد كأن يتعرض رئيس وأعضاء مكتب الإنتخاب أو الإستفتاء للإهانة من طرف أحد المترشحين أو أحد الناخبين[2].

أقر المشرع الإنتخابي عقوبات ضد مقترفي هذه الجريمة تضمنتها المادة 208 من القانون العضوي 16-10 السالف الذكر والتي تنص على أنه: "تطبق حسب الحالة، العقوبات المنصوص عليها في المادتين 144 و148 من قانون العقوبات على كل من أهان

---

[1]- أنظر نص المادة 205 من القانون العضوي 16-10، سالف الذكر.

[2]- **خنتاش عبد الحق**، *الحماية الجزائية للعملية الإنتخابية وفقا لقانون الإنتخابات في الجزائر*، المرجع السابق، ص. 300.

عضو مكتب التصويت أو عدة أعضاء منه أو استعمل ضدهم عنفا أو تسببا بوسائل التعدي والتهديد في تأخير عمليات الإنتخاب أو حال دونها[1].

بالرجوع إلى نص المادة 1/144 من قانون العقوبات نجد بأنها تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى سنتين (02) وبغرامة من 1000دج إلى 500000دج أو بإحدى هاتين العقوبيتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو بإعتبارهم أو الإحترام الواجب لسلطتهم".

أما نص المادة 148 فقد نصت على أنه: " يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات كل من يتعدى بالعنف أو القوة على أحد القضاة أو أحد الموضفين أو القواد أو رجال القوة العمومية أو الضباط العمومين في مباشرة أعمال وظائفهم أو بمناسبة مباشرة"[2].

ب-جريمة التهديد واستعمال العنف ضد القائمين على العملية الانتخابية

قد يحدث وأن يتعرض رئيس المكتب الإنتخابي إلى تهديد أو باستعمال عنف ضده أو ضد أحد أعضاء المكتب الإنتخابي ويكون ذلك بإتيان فعل فيه القوة أو عنف لذلك تدخل

[1]- أنظر المادة 208 من القانون العضوي 16-10، سالف الذكر.

[2]-أنظر المواد 1/144 و 148، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1960 المنتظم قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

المشرع الجزائري لحماية أعضاء المكتب الإنتخابي[1]، من خلال نص المادة 208 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالإنتخابات والتي أشرنا إليها سابقا[2].

ج- الجرائم المرتكبة من قبل القائمين على العملية الانتخابية

قد يحدث أن أحد القائمين على العملية الإنتخابية يقوم بعرقلة سير التصويت والإنتخاب، لذلك قام المشرع بالنص على هذه الجرائم الإنتخابية الخطيرة، التي تهدد سلامة العملية الإنتخابية ونزاهتها وتختلف العقوبات المسطرة لجريمة رفض التسخير عن جريمة الإخلال بالإقتراع، ويظهر ذلك بعد التطرق إلى هذه العقوبات والمتمثلة في[3]:

تتمثل عقوبات جريمة عرقلة الإقتراع من طرف القائمين على العملية الإنتخابية بحيث تنص المادة 210 من القانون العضوي 16-10 على أنه: "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة من 100000دج إلى 500000دج كل إخلال بالإقتراع صادر إما عن عضو من أعضاء مكتب التصويت أو عن أي عون مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها"[4].

أما عقوبات جريمة رفض التسخير من طرف القائمين على العملية الإنتخابية فتتمثل في نص المادة 220 فالقانون العضوي 16-10 والتي تنص على: "يعاقب بالحبس من

---

[1]- **خنتاش عبد الحق**، *الحماية الجزائية للعملية الإنتخابية وفقا لقانون الإنتخابات في الجزائر*، المرجع السابق، ص ص 304، 305.

[2]- أنظر المواد 208 من قانون العضوي 16-10 والمواد 144 و148 من قانون العقوبات.

[3]- **خنتاش عبد الحق**، *الحماية الجزائية للعملية الإنتخابية وفقا لقانون الإنتخابات في الجزائر*، المرجع السابق، ص. 314.

[4]- أنظر المادة 210 من القانون العضوي 16-10، سالف الذكر.

عشرة (10) أيام إلى شهرين (02) وبغرامة من 40000دج إلى 200000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص رفض الإمتثال لقرار تسخيره..."[1].

الفرع الثاني

الجرائم المتعلقة بالحملة الإنتخابية

حاول المشرع الجزائري تكريس مبدأ المساواة بين المترشحين في ممارسة الحملة الإنتخابية، وذلك بوضع مجموعة من الضوابط وفرض بعض العقوبات الجنائية على كل من يخالف أو يخرج بالحملة الإنتخابية على المسار المرسوم لها قانونا، فجرم العديد من الأفعال المتعلقة بأساليب الحملة الإنتخابية. تشهد مرحلة الدعاية الإنتخابية الكثير من التجاوزات والمخالفات الإنتخابية التي جرمها المشرع الجزائري، كجريمة الخروج على النطاق الزماني والمكاني للحملة الإنتخابية (أولا) الجرائم المرتبطة بمضمون الحملة الإنتخابية (ثانيا) بالإضافة إلى الجرائم المرتبطة بالوسائل المادية للحملة الإنتخابية (ثالثا).

أولا: جريمة الخروج من النطاق الزماني والمكاني للحملة الإنتخابية

نظم المشرع الجزائري مدّة الحملة الإنتخابية بهدف تحقيق المساواة بين المترشحين وكذا للتحكم في النفقات المتعلقة بهذه العملية لتخفيف عبئها عن الدولة، إذ لا يمكن بأي شكل من الأشكال أن يقوم المرشح بالحملة الإنتخابية خارج الفترة التي يقررها التشريع الإنتخابي[2]، فالحملة الإنتخابية تكون مفتوحة قبل خمسة وعشرين (25) يوما من تاريخ الإقتراع، وتنتهي قبل (03) أيام من تاريخ الإقتراع.

---

[1]– أنظر المادة 220 من القانون العضوي 16–10، سالف الذكر.

[2]– **بوطرفاس محمد**، *الحملات الإنتخابية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي*، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2011، ص. 239.

إذا أجري دور ثان للإقتراع، فإن الحملة الإنتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل إثني عشر (12) يوما من تاريخ الإقتراع وتنتهي قبل يومين (2) من تاريخ الإقتراع، وتوكد المادة 174 من قانون الإنتخابات[1] على أنه: " لا يمكن أيا كان مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 173 من هذا القانون العضوي[2]، فالقانون ألزم المرشحين بالإمتناع عن ممارسة أي نشاط دعائي قبل بداية المواعيد المحدد لها قانونا، كما أوجب التوقف عن ممارسة الحملة بصفة نهائية قبل يومين (02) من تاريخ الإقتراع.

كما حددت التشريعات الإنتخابية الأماكن المخصصة للإجتماعات الإنتخابية وكذلك لوضع الإعلانات والنشرات والملصقات الخاصة بالحملة الإنتخابية للمرشحين، ويتم تخصيص هذه الأماكن أو المساحات من قبل الجهة المختصة وبناءا على طلبات تقدم من المترشحين ويتم توزيع هذه الأماكن بالتساوي وفقا لضوابط معينة، وحسب أسبقية الطلب[3].

نظم التشريع الإنتخابي الأماكن التي تتم فيها الدعاية الإنتخابية والتي حضرت استخدام الإدارات العمومية وأماكن العبادة ومؤسسات التربية والتعليم في الحملة الإنتخابية وتقوم جريمة تنشيط الحملة الإنتخابية في غير الأماكن المحددة لها في حال استعمال الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو هيئات عمومية أو أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التعليم والتكوين في تنشيط الحملة الإنتخابية بأي شكل من الأشكال[4].

---

[1]– أنظر المادة 174 من القانون العضوي 16–10 ، سالف الذكر.

[2]– أنظر المادة 173، من القانون العضوي نفسه.

[3]– **خنتاش عبد الحق**، *الحماية الجزائية للعملية الإنتخابية وفقا لقانون الإنتخابات في الجزائر*، المرجع السابق، ص ص. 241، 242.

[4]– أنظر المادة 183 و184 من القانون العضوي 16–10، سالف الذكر.

منه تقوم جرائم الخروج عن النطاق الزماني والمكاني للحملة الإنتخابية في حالة مخالفة أحد المترشحين للنطاق الزماني المحدد بنص المادة 173 من قانون الإنتخابات والنطاق المكاني طبقا لنص المادتين 183 و184 من قانون الإنتخابات.

تنص المادة 215 من القانون العضوي 16–10 المتعلق بالإنتخابات على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50000دج إلى 200000دج.

كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادتين 183 و184 من هذا القانون العضوي[1].

بالرجوع إلى نص المادتين 183 و184 التي سبق الإشارة إليها، نجد أن المشرع الجزائري جرم الأفعال الخارجة عن النطاق المكاني للحملة الإنتخابية بعقوبتي الحبس من (02) سنتين إلى خمس (05) سنوات وبغرامة مالية من 50000دج إلى 200000دج، وبالتالي أن المشرع الجزائري قد جمع بين العقوبتين مع حرية القاضي في تقدير مقدار العقوبة السالبة الحرية أو المالية وفقا للحد الأدنى والأقصي المقرر لها وحرية تقدير الظروف المخففة والمشددة للعقوبة المرتبطة بالجريمة.

ما يعاب على المشرع الجزائري أنه جرم الجرائم الخارجة من النطاق المكاني للحملة الإنتخابية، ولم يجرم الجرائم الخارجة عن النطاق الزماني، للحملة الإنتخابية على الرغم من تأثير هذه الجرائم على مبدأ المساواة بين المترشحين، وعلى الحملة الإنتخابية بوجه خاص، وعلى سير العملية الإنتخابية بوجه عام.

ثانيا: الجرائم المرتبطة بمضمون الحملة الإنتخابية

[1]– أنظر المادة 215، من القانون العضوي نفسه.

تتعدد الجرائم المرتبطة بمضمون الحملة الإنتخابية، وتتشعب لما تعرفه هذه الفترة من تنافس بين المترشحين للحصول على أصوات وثقة الناخبين، لذلك قد يحدث وأن تخرج الحملة الإنتخابية عن إطارها المحدد لها إما من خلال الخروج عن البرامج الإنتخابية للمترشح وعدم إحترام مبادئ الدستور، وإما بإستعمال تصرفات غير أخلاقية، أو تمس بالثوابت الوطنية التي تضر بمبدأ الحياد أو عن طريق الإستعمال السيء لرموز الدولة واللغات الأجنبية.

أ- الجرائم المتعلقة بالإجتماعات أو اللقاءات الإنتخابية

إذا كان حق المترشح في الإتصال المباشر بالناخبين في إطار حملته الإنتخابية هو حق ثابت، إلا أن المشرع يتدخل لفرض بعض القيود حتى لا تخرج الحملة عن مضمونها[1].

فالمترشح يهدف من خلال عرض برنامجه الإنتخابي على الناخبين للحصول على ثقتهم، والتصويت لصالحه، بعد إقناعهم بأفكاره وبرنامجه الإنتخابي الذي يسعى لتطبيقه، ولكن في بعض الحالات قد يخرج المترشح عن مضمون الحملة الإنتخابية المسطرة، إما بالخروج عن برنامجه الإنتخابي الحزبي، أو عدم احترامه لمبادئ وأحكام الدستور وهذا ما نص عليه المادة 176 من القانون العضوي 16-10 للإنتخابات، خص المشرع الجزائري الجرائم المتعلقة بالإجتماعات واللقاءات الإنتخابية بجملة من العقوبات التي أوردتها نص المادة 214 من قانون 16-10 التي تنص "يعاقب بغرامة من 400000دج إلى

[1]- **خنتاش عبد الحق**، *الحماية الجزائية للعملية الإنتخابية وفقا لقانون الإنتخابات في الجزائر*، المرجع نفسه، ص ص. 246، 247، 248.

800000دج وبحرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة (05) سنوات على الأكثر كل من يخالف أحكام المادتين 175 و176 من هذا القانون العضوي"[1].

ب- جرائم الحظر لبعض أساليب الدعاية الإنتخابية

قام المشرع الجزائري بحضر مجموعة من الأساليب كحظر إستعمال اللغات الأجنبية وهذا طبقا لنص المادة 175 من القانون العضوي 16-10 التي تنص على: *" يمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الإنتخابية"* [2].

كما منع المشرع عن الإستعمال السيء لرموز الدولة وذلك طبقا لنص المادة 186 من نفس القانون، التي تنص على : " يحضر الإستعمال السيء لرموز الدولة"[3]، وكل من يخالف ذلك تقوم في حقه جرائم الحظر المخالف لأساليب الدعاية الإنتخابية والتي جرمتها نص المادة 214 السالفة الذكر التي تنص "يعاقب... كل من يخالف أحكام المادتين 175 و176 من هذا القانون العضوي"[4]، وأضافت نص المادة 217 التي تجرم الإستعمال السيء لرموز الدولة والتي تنص على: "يعاقب بالحبس من (05) سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 100000دج إلى 500000دج كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة 186 من هذا القانون العضوي[5].

ج-جرائم عدم الحياد في الحملة الإنتخابية (إساءة التصرف)

[1]- أنظر المادة 214 من القانون العضوي 16-10، سالف الذكر.

[2]- أنظر المادة 175 من القانون العضوي نفسه.

[3]- أنظر المادة 186 من القانون العضوي 16-10 نفسه.

[4]- أنظر المادة 214 من القانون العضوي 16-10 نفسه.

[5]- أنظر المادة 217 من القانون العضوي 16-10 نفسه.

قيد المشرع الجزائري المترشح بمجموعة من الضوابط الأخلاقية والقانونية التي لابد أن يلتزم بها المترشح[1] والتي حددتها نص المادة 185 من القانون العضوي 16-10 والتي تنص على أنه: " يجب على كل مترشح أن يمتنع عن كل حركة أو موقف أو عمل أو سلوك غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أولا أخلاقي، وأن يسهر على حسن سير الحملة الإنتخابية"[2].

جرمت نص المادة 216 من نفس القانون هذه الأفعال والتي تنص على أنه: " يعاقب بالحبس من خمسة (05) أيام إلى ستة (06) أشهر وبغرامة من 6000دج إلى 60000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة 185 من هذه القانون العضوي[3].

ثالثا: الجرائم المرتبطة بالوسائل المادية والمالية للحملة الإنتخابية

نظم المشرع الجزائري الجانب المالي للحملة الإنتخابية عملا بأحكام المادة 191 من القانون العضوي 16-10 السالف الذكر على أنه: "يحظر على كل مترشح لأي إنتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة، هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى، مهما كان شكلها، من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية"[4].

يعاقب المشرع الجزائري كل من تلقى هبات وتمويلات خارجية أجنبية بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 218 من قانون 16-10 المتعلق بالإنتخابات بحيث يعاقب

---

[1]- **خنتاش عبد الحق**، *الحماية الجزائية للعملية الإنتخابية وفقا لقانون الإنتخابات في الجزائر*، المرجع السابق، ص.250.

[2]- أنظر نص المادة 185 من قانون العضوي 16-10، سالف الذكر.

[3]- أنظر نص المادة 216من قانون العضوي نفسه.

[4]- أنظر نص المادة 191 من قانون العضوي نفسه.

بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 40000دج إلى 200000دج كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة 191[1].

أضافت المادة 219 على عقوبة المترشح الذي امتنع عن تقديم حساب حملته الإنتخابية بغرامة مالية من 40000دج إلى 80000دج وبحرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة 6 سنوات على الأكثر[2].

غير أن المشرع الجزائري أغفل معاقبة للتجاوزات لسقف تحويل الحملة الإنتخابية، ولم يجرم تجاوزهم السقف المحدد، بالرغم من المنع المنصوص عليه في المواد 194 و192 من قانون الإنتخابات.

غير أن المشرع الجزائري أغفل معاقبة المتجاوزين لسقف تمويل الحملة الإنتخابية، ولم يجرم تجاوزهم للسقف المحدد، بالرغم من المنع المنصوص عليها في المواد 194 و192 من قانون الإنتخابات[3].

[1]– أنظر نص المادة 218 من قانون العضوي 16–10، سالف الذكر.

[2]– أنظر نص المادة 219 من قانون العضوي نفسه.

[3]– **خنتاش عبد الحق**، *الحماية الجزائية للعملية الإنتخابية وفقا لقانون الإنتخابات في الجزائر، المرجع نفسه، ص.260.*

خاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تناولت موضوع دور الادارة المحلية في العمليات التحضيرية للانتخابات، يمكننا القول بأن المشرع الجزائري ساير أغلب الدول الديمقراطية بوضع ترسانة من النصوص القانونية في مجال الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية بإعتبار أن سلامة هذه الإجراءات وصحتها تؤدي إلى نزاهة العملية الإنتخابية.

بوجه عام خلصت الدراسة بعض التفاصيل والتحاليل إلى بعض المقترحات التي يمكن من خلالها تفعيل دور الإدارة المحلية في العمليات التحضيرية للانتخابات، وأهم النتائج التي رصدتها في هذه الدراسة المتواضعة نذكر منها:

بالنسبة للإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية تستدعي المراجعة حتى يتحقق للعملية الإنتخابية المصداقية والجدية ويتحقق معها أسس الديمقراطية، فبالنسبة لعملية التسجيل في القوائم الإنتخابية في تحديد الوعاء الإنتخابي وعدد الهيئة الناخبة، وتأثير ذلك على نتيجة الإنتخابات لصالح مرشح معين أو قائمة معينة، وحتى تتحقق المصداقية في عدد المسجلين في القوائم الإنتخابية من غير تضخيم أو تزييف عددها مما يخدم مصلحة جهة معينة ويحقق المصداقية للإنتخابات نقترح إعادة النظر في سن التسجيل في القوائم الإنتخابية، يجعلها متطابقة مع الأهلية المدنية وهي 19 سنة كاملة والتي نرى بأنها السن التي عندها يكتسب الشباب الخبرة الكافية في التمييز أثناء عملية الإنتخابات بين المرشحين على معايير موضوعية بما يخدم المصلحة العامة للبلاد.

نقترح إعادة النظر في الجهة المختصة بالنظر في الطعون الموجهة ضد القرارات الصادرة عن اللجنة الإدارية الإنتخابية بشأن التسجيل أو الشطب في القوائم الإنتخابية، تعليق القوائم الإنتخابية يوم الإقتراع بمراكز الإنتخابات والتصويت في أماكن يستطيع المواطنون الإطلاع عليها، بخصوص الحملة الإنتخابية فيما يمكن قوله هو التناقض الواضح والكلي بين القانون وما يحدث فعلا في الممارسة العملية للحملات الإنتخابية بحيث يثبت بما لا يدع الشك

تغاضي المرشحين عن النصوص التي تنظم الحملة سواء من حيث إستعمال وسائل الدعاية التقليدية أو وسائل الدعاية الحديثة، أن التنظيم القانوني الصحيح للحملة الإنتخابية يرتبط بمدى فاعلية الجهة المشرفة على الإنتخابات في إيقاع العقوبات والجزاءات على من يخالف الأحكام المتعلقة بالدعاية الإنتخابية، فبالرغم من تمكين المشرع الجزائري الجهات القضائية المختصة بالنظر في الطعون المثارة خلال مراحل العملية الإنتخابية، فإن الأحكام الصادرة عنها غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن مما يخالف مبدأ التقاضي على درجتين.

من دون شك أن تحقيق نزاهة الإنتخابات وضمان عدم الإعتداء على الإرادة الشعبية لن يتم إلا بتمكين الأفراد من حقهم في التقاضي وذلك بمنحهم حق مراجعة قرارات المحاكم الإدارية وعليه لابد من تعديل قانون الإنتخابات بالنص صراحة على حق المراجعة والطعن في أحكام المحاكم الإدارية كما هو سائد في فرنسا مع تقصير المواعيد تماشيا مع طابع السرعة والاستعجال الذي يطبع العملية الإنتخابية، كما نذهب إلى ضرورة توسيع اختصاص القضاء في الجزائر بمنحه حق الرقابة على صحة عمليات الإنتخابات العامة نظرا لأهميتها وإن تطلب الأمر إنشاء محكمة دستورية لهذا الغرض نظرا لحياد القضاة وتخصصهم وهذا ليتفرغ المجلس الدستوري لوظيفته الأصلية المتمثلة في الرقابة على دستورية القوانين.

المشرع الجزائري لم يعرف الجريمة الإنتخابية، حيث إكتفى بالنص على تجريم الأفعال والسلوكات، التي تعتبر إعتداء على العملية الإنتخابية وقرر لها العقاب والجزاء الذي يسلط على من يقترفها، تختلف الجرائم الإنتخابية بإختلاف المعيار المعتمد في ذلك فبالنظر إلى معيار الجسامة يمكن تقسيم الجرائم الإنتخابية إلى جنايات وجنح ومخالفات، ومعظم الجرائم الإنتخابية هي جرائم جنحية وقليل جدا منها ذات الوصف الجنائي كما هناك من يقسمها بحسب مراحل العملية الإنتخابية، كجرائم القيد والترشيح وجرائم الحملة الإنتخابية ...إلخ وكل جريمة لها الأركان وكذا الأحكام الخاصة بها، كما أن الجرائم الإنتخابية تتنوع بحسب محلها فقد تقع على النظام الإنتخابي أو تمس النظام الإنتخابات، ضرورة توسيع دائرة العقوبات

التكميلية كالحرمان من حق الإنتخاب والترشح لأن الجزاء يكون أكثر فعالية إن كان من جنس العمل المجرم.

يتصدى المشرع بيد التجريم لكل فعل من شأنه المساس بمصداقية ونزاهة العملية الإنتخابية بالإضافة لإلى أسلوب التجريم الإنتخابات المحلية برقابة صارمة تمارسها أجهزة متنوعة إدارية منها وشعبية وقضائية سواء في صورة القاضي الإداري أو التي يمارسها القضاء الجنائي اللذان يستقلان في أداء عملها فلا يلزم أحدهما الآخر بشيء إلا في حالات إستثنائية، ومع ذلك تبقى الإنتخابات المحلية في الجزائر تشهد العديد من التجاوزات وحالات للغش مما ينقص من مصداقيتها طالما كانت العملية الإنتخابية تخضع كلية للإدارة ووزارة الداخلية.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. **داود الباز**، حق *المشاركة في الحياة السياسية(دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا)*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
2. **ماجد راغب الحلو**، *النظم السياسية والقانون الدستوري*، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
3. **طيبة محمد**، *الجديد في قانون الجنسية الجزائري والمركز القانوني لمتعدد الجنسيات*، دار هومه للطباعة والتوزيع، ط1، الجزائر، 2006.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات

أ. أطروحات الدكتوراه

1-**بنيني أحمد**، *الإجراءات المعهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر*، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 2006.
2-**بوطرفاس محمد**، *الحملات الإنتخابية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي*، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2011.
3-**خنتاش عبد الحق**، *الحماية الجزائية للعملية الإنتخابية وفقا لقانون الإنتخابات في الجزائر*، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2019.

ب. مذكرة الماجستير

1- بوخزنة ماجدة، *آليات الإشراف والرقابة على الجملة الإنتخابية في الجزائر*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإدارية، تخصص النظام الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2015.

ج. مذكرات الماستر

1. **إيدرير نسيم** و**خرباش عصام**، *النظام الإنتخابي الجزائري بين القانونين العضويين، 12-01 و16-10*، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، جامعة بجاية، 2017.
2. **بن هدى محمد**، *الرقابة على العملية التحضيرية للإنتخابات*، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام المعمق عليه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016.
3. **يرميحي أمال**، *الرقابة على العملية الإنتخابية المحلية*، مشروع مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة بسكرة، 2015.
4. **داودي عبد المالك**، *حدود السلطة التنفيذية في العملية الإنتخابية المحلية*، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص إدارة الجماعات المجلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2016.
5. **قاصد ريمة وقرواح كميلة**، *تناقضات النظام الإنتخابي الجزائري*، مذكرة لنيل شهادة الماستر الحقوق، فرع القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2018.

ثالثا: المقالات

1. **أيت شعلال نبيل**، "*ضمان حق الترشح"،(دراسة مقارنة)*، *مجلة الأبحاث القانونية والعلوم السياسية*، العدد 02، مارس 2020، ص ص 290-313.
2. **بوكوية خالد وموسى نورة**، "المنازعات المرتبطة بالقائمة الإنتخابية للانتخابات المحلية في التشريع الجزائري"، *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية* المجلد 04، العدد02، 2019، ص ص848-865.

3. **مزياني فريدة**، "الرقابة على العملية الإنتخابية"، *مجلة المفكر*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 05، ص ص 72-88.
4. **صولة ناصر**، "الدعاية الإنتخابية وأحكامها على ضوء القانون العضوي رقم *16-10*"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، *مجلة العلوم الإجتماعية*، العدد 24، باتنة، جوان 2017
5. **كوسة عمار ومخناش الشريف**،" الإنتخابات المحلية في الجزائري، دراسة في إطار القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات"، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، ص ص 411-420.
6. **شعيبي عبد الجبار**، "الحملة الإنتخابية في الجزائر بين قانون الممارسة والتطبيق"، *مجلة العلوم الإنسانية*، عدد 46، سنة 2010، ص ص 554-560.

رابعا: أعمال الملتقيات العلمية

1. **شرون حسيبة**، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الإنتخابية *"المراحل التحضيرية"*، أعمال الملتقى الدولي حول: "دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية" من طرف مخبر إثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، بالتنسيق مع جمعية هانص سيدل، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد السادس، المنعقد يومي 03، 04 ماي 2009 ص ص 122-143.
2. **عشي علاء الدين**، الآليات القضائية لحماية العملية الإنتخابية، أعمال المتلقي الوطني حول، إصلاح النظام الإنتخابي في الجزائر الضرورات والآليات، بالتنسيق مع فرقة البحث حول: دور المجتمع المدني في تحقيق الحكم الراشد،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة جيجل، يومي 08-09 ديسمبر 2010، ص ص 100-106.

خامسا: النصوص القانونية

أ- الدستور

✓ دستور االجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 01 ديسمبر 1996، ج.ر، عدد 76، صادرة في 08 ديسمبر 1996، معدل بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر، عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدل بموجب القانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر، عدد 14، صادر 07 مارس، 2016.

ب- النصوص التشريعية

✓ **القوانين العضوية :**

1. قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 143 الموافق لـ 25 غشت سنة 2016، بنظام الإنتخابات، ج.ر.ج.ج، عدد 50 صادر 280 أوت 2010.

2. قانون عضوي رقم 19-07 مؤرخ في 14 محرم سنة 1441 هـ الموافق لـ 14 سبتمبر سنة 2019 متعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، ج.ر.ج.ج عدد 55 صادر في 15 سبتمبر سنة 2019.

3. قانون عضوي رقم 19-07 مؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2019، يعدل ويتمم قانون عضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات، جريدة رسمية عدد 55 صادر في 15 سبتمبر 2019.

✓ **قوانين عادية**

1. أمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

2. أمر رقم 70–86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتعلق بالجنسية، المعدل والمتمم الأمر 05–01 المؤرخ في 27 فيفري 2005 جريدة رسمية جمهورية جزائرية، عدد 15، الصادر في 27 فيفري 2005.

3. أمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 لموافق لـ 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بقانون رقم 07–05 مؤرخ في 13 مايو سنة 2007.

الفهرس

الفهرس

مقدمة.....01

الفصل الأول: المعالجة القانونية لدور الإدارة المحلية في العمليات التحضيرية للإنتخابات.....04

المبحث الأول: دور الإدارة المحلية في العمليات التحضيرية الشكلية للإنتخابات.....05

المطلب الأول: تحضير الإدارة المحلية للقوائم الإنتخابية.....05

الفرع الأول: الإدارة المحلية في إعداد القوائم الإنتخابية.....07

أولا: مراجعة القوائم الإنتخابية.....07

أ- المرجعة الدورية للقوائم الإنتخابية.....07

ب- المراجعة الإستثنائية للقوائم الإنتخابية.....08

ثانيا: المبادئ التي تحكم القوائم الانتخابية.....09

ثالثا: ضرورة مراعاة شروط التسجيل في القوائم الإنتخابية.....10

أ- شرط الجنسية الجزائرية.....10

ب-شرط السن.....11

ج- الأهلية العقلية والأدبية.....12

د- شرط الموطن الإنتخابي.....12

الفرع الثاني: الرقابة المتعلقة بإعداد القوائم الإنتخابية.....14

أولا: الرقابة الإدارية على القوائم الإنتخابية.....14

ثانيا: الرقابة السياسية على إعداد القوائم الإنتخابية.....15

المطلب الثاني: تهيئة مكاتب التصويت وتوزيع الناخبين.....16

الفرع الأول: توزيع الناخبين على مراكز التصويت.....16

الفرع الثاني: تهيئة مكاتب التصويت.....17

أولا: إعداد قوائم أعضاء مكاتب التصويت.....17

ثانيا: تشكيلة مكاتب التصويت.....18

ثالثا: مهام وصلاحيات مكتب التصويت.....19

1-مهام مكتب التصويت 20

2-صلاحيات أعضاء مكتب التصويت.....20

أ- صلاحيات رئيس مكتب تصويت.....20

ب- صلاحيات الأعضاء.....22

المبحث الثاني: دور الإدارة المحلية في العمليات التحضيرية الموضوعية للإنتخابات...23

المطلب الأول: مشاركة السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات إلى جانب الإدارة المحلية في تحضير قوائم المترشحين.....24

الفرع الأول: التصريح بالترشح.....25

الفرع الثاني: إجراءات الترشح.....26

أولا: المبادئ التي تحكم عملية الترشح.....26

1–مبدأ عمومية الترشح.....26
2–مبدأ الزامية الترشح.....26
ثانيا: شروط الترشح.....27
1–الشروط الموضوعية لحق الترشح.....27
أ– أن يكون المترشح ناخبا.....27
ب– شرط الجنسية.....28
ج– شرط بلوغ السن القانونية للترشح.....28
د– شرط إثبات الوضعية القانونية تجاه الخدمة الوطنية.....29
2–الشروط الشكلية لحق الترشح.....30
أ– مرحلة التصريح بالترشح.....30
ب– مرحلة إيداع وفحص طلبات الترشح.....31
الفرع الثالث: الرقابة على قوائم المترشحين.....31
أولا: الرقابة الإدارية.....32
ثانيا: الرقابة القضائية.....32
المطلب الثاني: الحملة الإنتخابية.....33
الفرع الأول: المقصود بالحملة الإنتخابية والمبادئ التي تحكمها.....33
أولا: المقصود بالحملة الإنتخابية.....33
ثانيا: المبادئ التي تحكم الحملة الإنتخابية.....34

1-مبدأ المساواة بين المترشحين.....34
2-مبدأ حياد الإدارة.....34
3-مبدأ صحة الوسائل المستخدمة.....35
ثالثا: التنظيم التشريعي للحملة الإنتخابية.....35
1-التنظيم القانوني لمدة الحملة الإنتخابية.....36
2-التنظيم القانوني لوسائل الحملة الإنتخابية.....37
3-التنظيم القانوني لنفقات وإيرادات الحملة الإنتخابية.....37
الفرع الثاني: تمويل الحملة الإنتخابية.....38
الفصل الثاني: الرقابة على الإدارة المحلية أثناء العمليات التحضيرية للإنتخابات.....40
المبحث الأول: المنازعة الإنتخابية حول العمليات التحضيرية للإنتخابات.....41
المطلب الأول: المنازعة الإنتخابية حول العمليات التحضيرية الشكلية للإنتخابات.....41
الفرع الأول: المنازعات المتعلقة بالقائمة الإنتخابية.....42
أولا: حدود السلطة التنفيذية في المراجعة العادية والإستثنائية.....42
ثانيا: حالات الشطب من القائمة الإنتخابية.....43
أ- تغيير الإقامة.....43
ب- الوفاة.....43
ج- فقدان الأهلية.....44
ثالثا: الطعون المتعلقة بالقوائم الإنتخابية.....44

أ- من لديهم الحق في التظلم.....45

ب- أجال التظلم الإداري.....45

الفرع الثاني: التناقضات الواردة على عملية التصويت.....46

أولا: إنتهاك مبدأ الحرية والسرية للناخب في العملية الإنتخابية.....46

ثانيا: الطعون المتعلقة بقائمة أعضاء مكاتب التصويت.....47

أ- الطعن الإداري.....47

ب- الطعن القضائي.....48

المطلب الثاني: الرقابة على العمليات التحضيرية الموضوعية للإنتخابات.....48

الفرع الأول: التناقضات الواردة في عملية الترشح.....49

أولا: العوائق التي تمس بعملية الترشح.....49

أ-غياب أساس تحديد السن.....49

ب- أداء الخدمة الوطنية 50

ج- توسيع قائمة الممنوعين في الترشح.....50

ثانيا: المنازعات المتعلقة بالترشح.....51

أ- منازعات الترشح المتعلقة بالإنتخابات التشريعية.....51

ب- منازعات الترشح المتعلقة بالإنتخابات المحلية.....52

الفرع الثاني: القيود المتعلقة بالحملة الإنتخابية.....53

أولا: القيود المتعلقة بالضوابط الزمنية للحملة الإنتخابية.....53

ثانيا: القيود الخاصة بوسائل الحملة.....54

ثالثا: القيود المتعلقة بواجب الحياد والأمانة.....54

رابعا: القيود الخاصة بتمويل نفقات الحملة الإنتخابية.....55

المبحث الثاني: حماية العمليات التحضيرية للإنتخابات من الجرائم الإنتخابية الإنتخابات.....55

المطلب الأول: حماية العمليات التحضيرية الشكلية من الجرائم للإنتخابية.....56

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بعملية التسجيل في القائمة الإنتخابية.....56

أولا: جريمة القيد المتكرر.....56

ثانيا: جريمة التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدات الأهلية.....57

ثالثا:جريمة تسجيل أو شطب شخص دون وجه حق.....57

الفرع الثاني: الجرائم المرتبطة بالقوائم الإنتخابية.....58

أولا: جريمة تزوير شهادة تسجيل أو شطب في القوائم الإنتخابية 58

ثانيا: جريمة اعتراض ضبط القوائم الإنتخابية.....58

ثالثا: جريمة اتلاف وإخفاء وتزوير القوائم الإنتخابية.....59

الفرع الثالث: الجريمة الواقعة على ممارسة الحق في الترشح.....59

أولا: عقوبات توقيع الناخب لأكثر من مرشح.....60

ثانيا: عقوبات جريمة الترشيح المكرر في انتخاب واحد.....60

المطلب الثاني: حماية العمليات التحضيرية الموضوعية من الجرائم للإنتخابية.....60

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالتصويت.....61

أولا: الجرائم الواقعة على التصويت بحد ذاته.....61

أ- جريمة التصويت المتكرر.....61

ب- جرائم التصويت المخالف للقانون.....62

ج- جريمة التصويت باستعمال المزور.....64

ثانيا: الجرائم الواقعة على أمن ونظام التصويت.....65

أ- جريمة الدخول بالسلاح لمراكز التصويت.....65

ب- جريمة تعكير صفو أعمال مكتب الإقتراع.....65

ج- جريمة إشاعة الأخبار الكاذبة أثناء عملية التصويت.....66

ثالثا: الجرائم الواقعة عن /أو على القائمين بالعملية الإنتخابية.....66

أ- جريمة إهانة أعضاء المكتب الإنتخابي.....66

ب- جريمة التهديد واستعمال العنف ضد القائمين على العملية الإنتخابية.....67

ج- الجرائم المرتكبة من قبل القائمين على العملية الإنتخابية.....68

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالحملة الإنتخابية.....69

أولا: جريمة الخروج من النطاق الزماني والمكاني للحملة الإنتخابية.....69

ثانيا: الجرائم المرتبطة بمضمون الحملة الإنتخابية.....72

أ- الجرائم المتعلقة بالإجتماعات أو اللقاءات الإنتخابية.....72
ب- جرائم الحظر لبعض أساليب الدعاية الإنتخابية.....73
ج- جرائم عدم الحياد في الحملة الإنتخابية(إساءة التصرف).....74
ثالثا:الجرائم المرتبطة بالوسائل المادية والمالية للحملة الإنتخابية.....74
خاتمة.....76
قائمة المراجع.....79
الفهرس.....84

ملخص

تعتبر الإجراءات التمهيدية الشكلية والموضوعية للإنتخابات محور العمليات الإنتخابية والأساس الذي تقوم عليه، حيث حرص المشرع على تنظيم هذه المرحلة منذ بدايتها الأمر الذي يتجلى في عملية القيد الإنتخابي إلى غاية الحملة الإنتخابية.

كما تناولت هذه الدراسة دور القضاء الذي كان له الدور الفعّال في الحدّ من الجرائم الإنتخابية في هذه المرحلة، كونه يمتاز بالطابع الردعي، وكذا موضوع الحماية الجزائية للعمليات التحضيرية للإنتخابات على إسهام هذه النصوص الجزائية لمواجهة ما يشوب العملية الإنتخابية من تجازوات وإنتهاكات خاصة أمام تنوع أساليب ارتكاب هذه الجرائم.

Résume

La procédure formelle des élections est considérée comme l’axe du processus électoral et la base sur laquelle le législateur a tenu à organiser cette étape dès sa création, cela se reflète dans le processus d’inscription des électeurs jusqu’à la fin de la campagne électorale.

Cette étude portait également sur le rôle pouvoir judiciaire, qui avait un rôle efficace dans la lutte contre les crimes électoraux à ce stade vu qu’il a un caractère dissuasif ainsi que la protection pénale des élections sur la contribution de ces textes pénaux pour faire face aux violations spéciales face à la diversité des méthodes pour commettre ces crimes.